

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230302001

[REDACTED] السيد/

(المحتكم)

ضد

[REDACTED] السيد/

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2023 يونيو 06

غرفة التحكيم

(ال سعودية)


سلطان بن محمد الصامل (رئيساً)

(ال سعودية)

أحمد بن عيسى أبو عماره (عضو)

(ال الكويت)

طارق أحمد دياب (عضو)



أولاً: التمهيد

- بتاريخ 2/3/2023م قيد طلب التحكيم المقدم من وكيل المحتمك.
- بتاريخ 8/3/2023م أودع وكيل المحتمك صحيفة الدعوى المتضمنة أن موكله السيد [REDACTED] التحق بالعمل لدى المحتمك ضده بتاريخ 1/3/2002 وذلك بمهنة مدير منتخبات البراعم والصغار وذلك بأجر شهري وقدره 600 د.ك فقط ستمائة دينار كويتي واستمر بالعمل لدى المحتمك ضدها حتى تاريخ 30/4/2020 حيث تم إنهاء التعاقد معه من قبل المحتمك ضده، وعلى أثر ذلك تقدم المحتمك إلى الهيئة العامة للقوى العاملة - إدارة عمل العقود الوطنية - بغية تسجيل شكوى عمالية للمطالبة بمستحقاته العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة والرواتب المتأخرة وبدل رصيد الأجازات الرسمية والتتعويض عن الالتحاق بالتعاقد وبباقي مدة العقد والتتعويض 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة والتي تم احالتها الى القضاء لتعذر التسوية الودية بين طرف التحكيم، الأمر الذي حدا بالمحتمك بتسجيل الدعوى رقم 2923/2021 عمالی كلی / 18 وذلك للقضاء بمستحقاته العمالية سالفه البيان وتداولت الدعوى على مدار الجلسات وبجلسة 21/12/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وحيث لم يرتضى المحتمك على الحكم سالف الذكر فطعن عليه بالاستئناف رقم 166/2022 استئناف عمالی / 4 وتحدد لنظره جلسة 20/2/2022 وتداول الاستئناف على مدار الجلسات.

- وبجلسة 3/4/2022 حكمت المحكمة:-

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

والذي لم يتم الطعن عليه بالتمييز من قبل المحتمك مما يعد الحكم نهائيا.

أسباب طلب التحكيم

السبب الأول: اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:-

نصت المادة السابعة من قانون التحكيم الرياضي على:-

7/1 تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

-: 1/1/1/7

-: 2/1/1/7

-: 3/1/1/7

1/1/1/7 :- أي منازعات تعاقدية تبرمها أيًّا من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/1/1/7 :- جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم.

السبب الثاني/من حيث الموضوع:-

وفقاً للمادة 26 القانون السالف الذكر وتحديداً 1/8/26 والتي نصت عليه:-

تحديد إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع.

ولما كان ذلك فان المحتمك يطلب الاستعانة بأحد الخبراء وذلك لاحتساب مستحقات المحتمك العمالية والمتمثلة في:-

1- مكافأة نهاية الخدمة.

2- الرواتب المتأخرة.

3- بدل رصيد الاجازات الرسمية.

4- التعويض المادي والادبي عن الاعمال بالتعاقدي.

5- باقي مدة العقد.

6- التعويض 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة.

وذلك وفقاً للبند الخامس عشر من عقد العمل المؤرخ في 1/6/2017 بين المحتمك والمحتمك ضده والذي نص على انه يسري قانون العمل في القطاع الأهلي القانون رقم 6/2010 في كل مالم يرد شأنه نص في هذا العقد، وبناءً عليه يعرض المحتمك الأمر لهذا النزاع على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لنظر هذا الطلب وللاستعانة بأحد الخبراء وذلك لاحتساب المستحقات العمالية والمتمثلة في:

1- مكافأة نهاية الخدمة.

2- الرواتب المتأخرة.

3- بدل رصيد الاجازات الرسمية.

4- التعويض المادي والادبي عن الاحلال بالتعاقد.

5- باقي مدة العقد.

6- التعويض 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة.

وذلك تمهيداً لتعديل الطلبات بما سيسفر عنه تقرير الخبير من نتيجة مع إلزام المحكتم ضده بالمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحامية الفعلية.


- بتاريخ 15/3/2023 قدم وكيل المحكتم ضده كتابه المتضمن اعتراضه على طلب وكيل المحكتم اختياره تشكيل غرفة تحكيم (تشكيل فردي)، ويلتزم من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تشكيل لجنة ثلاثة، وتسمية السيد / طارق أحمد دياب عبدالله محكماً مختاراً من جانبه، كما ورد في كتاب المحكتم ضده مذكرة دفاع على ما جاء في لائحة وكيل المحكتم ومضمونها أن العقود الرياضية التي يبرمها [REDACTED] مع اللاعبين والمدربين تكون لها طبيعة خاصة والسبب أن العقود الرياضية لا تخضع لمعايير قانونية بل لمعايير رياضية محلية، وأن العقد في سند طلب التحكيم يخضع لإحکام قانون الرياضة وليس عقد عمل كما سطره المحكتم، ويدفع برفض طلب التحكيم وفق التفصيل الوارد في مذكرة دفاعه، كما أوضح وكيل المحكتم أن طلب وكيل المحكتم في الاستعانة بخبير لحساب المستحقات العمالية هو طلب ليس في محله حيث أن العقد ليس عقد عمل ذلك أن العقد قد خلا من مواعيد العمل الرسمية وفترة التجربة وأن العقد قد تضمن موافقة الجهة التي يعمل بها المحكتم وهذا لا يجوز إضافته في عقود العمل، وختم وكيل المحكتم ضده طلبه برفض طلب التحكيم وإلزام المحكتم بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

- بتاريخ 21/3/2023 قدم وكيل المحكتم مذكرة رد على ماورد في مذكرة التعقيب الوارد من وكيل المحكتم ضده، تضمنت الآتي:

أولاً/ المحكتم لا يعترض على التشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية رقم 20230302001 وعليه قام بسداد مبلغ وقدرة 500 دك نصف أتعاب المحكم المرجح المرفق سنه.

ثانياً/ الرد على ما قدم من المحكتم ضده من دفاع ومستندات بتاريخ 15/3/2023 وتأكيداً على أحقيه المحكتم في كافة حقوقه وفقاً للأوجه الآتية:-

الوجه الأول:-



ادعي المحكتم ضده بان العقود الرياضية التي يبرمها [REDACTED] مع اللاعبين والمدربين تكون لها طبيعة خاصة تختلف كليا عن عقود العمل التقليدية المنصوص عليها بالقانون رقم 6/2010.....الخ، وهذا مردود عليه في القانون الخاص الذي ينظم مسألة ما بشكل خاص مثل العمل مثلا فهو تشريع خاص بتنظيم علاقات العمل الخاصة، حيث أن أحكام هذا القانون لها الأولوية في التطبيق على الأحكام المتعلقة بعلاقات العمل في القانون المدني وهو الشريعة العامة وتبرز أهمية هذا المبدأ في حالة ورود أحكام قانونية في تشريع عام وآخر خاص حيث تكون الأولوية لتطبيق كل ماورد فيه نص في القانون الخاص وما لم يرد فيه نص في القانون الخاص يتم الإحتمام فيه إلى ماورد في القانون العام أو الشريعة العامة، وهو مبدأ واجب الاحترام والتطبيق، ولابد من الانتباه له لمعرفة أي القوانين هي التي سيتم الإحتمام لقواعدها القانونية، ولما كان ذلك وكان الثابت من عقد العمل المبرم بين المحكتم والمتحكتم ضده وتحديدا بالبند الخامس عشر والذي نص على انه يسري قانون العمل في القطاع الاهلي (القانون رقم 6/2010) في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

وعليه يتمسك المحكتم بتطبيق مواد قانون العمل الكويتي رقم 6/2010 في احتساب مستحقاته العمالية كون ان المحكتم ضده اخل ببنود عقد العمل وقام بحرمان المحكتم من مستحقاته العمالية.

الوجه الثاني:-

ادعي المحكتم ضده ان عقد العمل خلي من ثمة بند يفيد مواعيد العمل المقررة له فضلا عن ان البند الثاني عشر من العقد تضمن موافقة الجهة التي يعمل بها المحكتموان هذا البند لا يجوز إضافته في عقود العمل، كما ادعى ايضا ان عقد العمل خلي من فترة 100 يوم اختبار وتجربة المنصوص عليها بقانون العمل مما يؤكد ان العقد الماثل له طبيعة خاصة ولا يجوز تطبيقه على اساس عقد عمل، وهذا مردود عليه كالتالي:-

من المقرر انه:-

مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذرية إعمال قاعدة عامة، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص

(الطعن رقم 510 لسنة 72 ق جلسة 22 / 11 / 2003 س 54 ص 1289)

ولما كان ذلك وكان الثابت من عقد العمل المبرم بين المحكتم والمتحكتم ضده وتحديدا بالبند الخامس عشر والذي نص على انه يسري قانون العمل في القطاع الاهلي (القانون رقم 6/2010)

في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد الا ان المحكتم ضده يحاول حرمان المحكتم من حقوقه العمالية بما يدعيه ولا سيما ان المحكتم لجأ الى الدوائر العمالية للمطالبة بحقوقه العمالية والتي قضت بعدم اختصاصها ولائيا، الامر الذي يلتمس معه المحكتم القضاء له بطلبات الختامية الواردة بطلب التحكيم.

الوجه الثالث:-

ورد ب الدفاع المحكتم ضده رفض طلب التحكيم تأسيساً على أن العقد المبرم بين الطرفين ليس عقد عمل بل هو عقد خاص له طبيعة خاصة تختلف عن عقود العمل بالإضافة إلى أن قرار إنهاء الخدمات صدر بناء على قرار مجلس [REDACTED] رقم 2020/1 المنعقد بتاريخ 2020/1/26.

وهذا الدفاع مردود كالاتي :-

ولما كانت المادة (196) من القانون المدني تنص على:-

"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى القانون بغیره".

كما تنص المادة (197) من ذات القانون على:-

"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

كما تنص المادة (209 / 1) من ذات القانون على:-

في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله، وبعد إعذاره، جاز للمتعاقد الآخر إن لم يفضل التمسك بالعقد، أن يطلب من القاضي فسخه، مع التعويض إن كان له مقتض، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصراً بدوره في الوفاء بالتزاماته".

وبإزال ما سلفا من نصوص قانونية على العقد المبرم بين الطرفين من نجد أن العقد ثابت من بنوده علاقة العمل بين الطرفين من حيث ان الثابت من البند الثاني ان العقد لمدة عام يبدأ من تاريخ 1/6/2017 وينتهي في 31/5/2018 وهذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثله ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم تمديد العقد قبل (30) يوماً من تاريخ انتهاء العقد كما وأن المحكتم ضده لم يخطر المحكتم برغبته بعدم تمديد العقد المبرم قبل انتهاء العقد بشهر كما ورد بالعقد بل أن كتاب الإخطار كان بتاريخ 1/5/2020 على أن يكون آخر يوم عمل 1/5/2020 بينهم.

إلا أنه ووفقاً لمحضر الاجتماع الصادر من المؤرخ في [REDACTED] قرار بتاريخ 2020/1/26 والثابت منه أن مجلس [REDACTED] وتحديداً بالبند التاسع عشر عدم تجديد عقود الأجهزة الفنية والإدارية من المدرسين والإداريين والمدراء العاملين مع المنتخبات الوطنية [REDACTED]. إلا أنه وبتاريخ 2020/5/1 تم تبلغ المحكتم بأن مجلس الإدارة قرار بتاريخ 2020/4/30 انهاء التعاقد معه.

ومن هذا المنطلق فإن المحكتم يطالب بمستحقاته العمالية الناشئة عن العقود المبرمة بينه وبين المحكتم ضده، ومن زاوية فإن البند السابع من عقد العمل المبرم بين طرف التحكيم نص على أنه لا يجوز للطرف الثاني الانقطاع عن العمل إلا فيما يطرح له من إجازات وتكون مدة الإجازة (30 يوم) مدفوعة الأجر عن مدة هذا العقد ويجوز للطرف الأول تجزئتها برضى الطرف الثاني وتحديد موعد القيام بها حسبما تسمح ظروف العمل، ولما كان البند الثابت من البند سالف الذكر استحقاق المحكتم إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها (30 يوم) سنوياً وحيث أن المحكتم ضده لم يصرف للمحكتم مقابل عن تلك الإجازات المستحقة عن الفترة عمله لدى المحكتم ضده، كما نص البند الحادي على أنه لا يجوز للطرف الثاني أن يؤدى أعمالاً للغير أو العمل لدى أية جهة في ساعات الدوام الرسمي الذي يحددها له الطرف الأول وذلك طوال مدة سريان هذا العقد، ونص البند الثالث عشر على أنه يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدي عمله في كل الأماكن والآوقيات التي يحددها الطرف الأول، فلا مناص من القول أن تلك البنود الواردة بالعقد ثابت في مجملها بأن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد عمل ويحكمه قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010 وفقاً للبند الخامس عشر منه ويفكك استحقاق المحكتم لكافة مستحقاته وذلك لخلو العقد من النص على استحقاق المحكتم في المكافأة وبباقي حقوقه باعتبار أن القانون الأهلي هو القانون العام الذي يحكم العلاقة بين الطرفين في حالة إذا خلا العقد من النص على تلك الحقوق ومنها :-

- 1 مكافأة نهاية الخدمة .
- 2 رصيد الإجازات التي لم تصرف للمحكتم .
- 3 الرواتب المتأخرة التي لم تصرف للمحكتم .
- 4 باقي مدة العقد.

أخيراً هيئة التحكيم المؤقرة:-

المحكتم ضده خالف نص المادة (47) من القانون رقم 6 لسنة 2010 والتي نصت على أنه إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوى أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ... الخ،



ولما كان العقد المبرم بين الطرفين محدد المدة على أن يبدأ من تاريخ 1/6 وينتهي في 31/5 من كل عام وفقاً للعقود المبرمة بين المحتمك والمحتمك ضده وهو ما يؤكد لهيئة التحكيم أحقيه المحتمك في باقي مدة العقد وفقاً لأحكام القانون وباقى مستحقاته الواردة بطلبات المحتمك، كما ان البند الخامس عشر من عقد العمل المبرم بين طرف التحكيم نص على يسرى قانون العمل في القطاع الأهلي (القانون رقم 6 لسنة 2010) في كل ما لم يرد بشأنه نفي في هذا العقد، وهذا البند يؤكد لهيئة التحكيم أن القانون النافذ هو القانون الأهلي رقم 6 لسنة 2010 باعتباره القانون العام الذى يتم الرجوع إليه في حالة خلو العقد من النص على اي بند من البنود 15/2/2017 وحتى نهاية العمل لدى المحتمك ضده لم يتم صرف مقابل الإجازات المستحقة دون سبب أو مبرر وهو ما يعد اخلال من قبل المحتمك ضده ببنود العقد المبرم بين الطرفين.

ولما كان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الحقوق سالف الذكر بخلاف الإجازات المستحقة للمحتمك سنوياً بواقع (30 يوم) في السنة وعليه فإن باقي حقوق المحتمك يتم الرجوع فيها إلى القانون رقم 6 لسنة 2010 ويكون ما ورد من دفاع المحتمك ضده في غير محله ويخالف العقد والقانون.

كما أن المحتمك ضده جاء دفاعه ومستنداته خالية من أي مستند أو دليل على تسليم المحتمك لكافة حقوقه وأن دفاعه في غير محله ولا يوجد ثمة رد من دفاعه على طلبات المحتمك المقدمة منه أمام لجنة التحكيم وهو ما يؤكد لهيئة التحكيم صحة ما ورد بدفاع المحتمك من حقوق وطلبات معينة إجابة المحتمك في طلباته، وبناء عليه يلتمس المحتمك من هيئة التحكيم الموقرة :-

الاستمرار في طلب التحكيم والاستعانة بأحد الخبراء وذلك لاحتساب حقوق المحتمك العمالية المتمثلة في :-

- 1- مكافأة نهاية الخدمة.
- 2- بدل رصيد الإجازات الرسمية.
- 3- باقي مدة العقد.
- 4- التعويض (1 %) عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة.
- 5- الرواتب المتأخرة.
- 6- التعويض المادي والأديبي عن الاعتدال بالتعاقد .

وذلك تمهيداً للقضاء بالزام المحتمك ضده بما سيسفر عن تقرير السيد الخبير المالي من نتيجة مع الزام المحتمك ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

- بتاريخ 28/3/2023م قدم وكيل المحكتم ضده مذكرة الرد على دفاع المحكتم المتضمنة أنه يبدي تمسكه بدفعه بكافة الدفع الشكلية والموضوعية المبدية بتاريخ 15/3/2023م و يجعلها جزءاً لا يتجزأ من دفاعه الراهن، ويخصص هذه المذكرة للرد على ما جاء في مذكرة وكيل المحكتم المقدمة بتاريخ 21/3/2023م، حيث يؤكّد وكيل المحكتم ضده أن تمسك وكيل المحكتم في تطبيق قانون العمل على واقعة النزاع غير سديد ومردد عليه حيث أن مثل هذه العقود هي عقود رياضية تختلف كلياً عن عقود العمل التقليدية المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة 2010م، وذلك وفق التفصيل الوارد في المذكرة، وأنه لما تقدم ذكره فإنه لو كان عقد عمل بالمفهوم الطبيعي لكان بالأحرى للمحكمة أن تتصدّى لموضوع الدعوى والقضاء للمحكتم بطلباته العمالية، إلا أن المحكمة قضت بالحكم مار البيان، وهو دليل قاطع على أن العقد الماثل ليس عقد عمل، وببناءً على ما تقدم ذكره ولما كان من الثابت أن القرارات الصادرة من [] المتضمنة اعتبار كافة العقود منتهية، وأن الإخطار أو التنبيه الذي تم تقديمها للمحكتم بتاريخ 26/1/2020م هو تنبيه قد تم في الميعاد القانوني منتجًا لآثاره القانونية، مما لا يستحق معه المحكتم ثمة حقوق أو مطالبات، ويستوجب معه رفضه، ومع تمسكنا بكمال دفاعنا السابق بيانه وعلى افتراض صحة مزاعم المحكتم من مطالبه فإنه لم يقدم مستندات يفيد بالرواتب المتأخرة، مما يؤكّد أن طلبات المحكتم مجهلة وأقوال جاءت مرسلة وأنه لا دليل عند المحكتم ما يؤيد طلب التحكيم مما يتعين معه رفضه.

- بتاريخ 2/4/2023م قدم وكيل المحكتم طلباً بشأن تحديد جلسة اجتماع.
- بتاريخ 11/4/2023م تقدم وكيل المحكتم بطلب اختيار السيد الأستاذ/ أحمد بن عيسى أبو عمارة كمحكم مختار من المحكتم بعد اعتذار [] طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230302001.

- بتاريخ 13/4/2023م ورد خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم 2023/0495 القاضي بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في طلب التحكيم للمنازعة [] المقصد من المدعي السيد [] (20230302001) على النحو التالي:

رئيساً لغرفة التحكيم
عضوأ بغرفة التحكيم
عضوأ بغرفة التحكيم

- 1 السيد/ سلطان بن محمد الصامل
- 2 السيد/ أحمد بن عيسى أبو عمارة
- 3 السيد/ طارق أحمد دياب

- بتاريخ 13/4/2023م قامت الأمانة العامة بإحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم وإخبار الغرفة وطرف النزاع بذلك.
- بتاريخ 30/4/2023م طلبت غرفة التحكيم من وكيل المحكيم بتزويدها خلال خمسة أيام بكافة الإثباتات والمستندات والبيانات حيال عمل المحكيم لدى المحكيم ضده ومستحقات الثابتة له مدعمة بالمستندات، وهل سبق له تسلم جزء من حقوقه أو بعضًا منها منذ التحاقه بالعمل.
- بتاريخ 2/5/2023م قدم وكيل المحكيم مذكرة جوابية على ما تم طلبه من الغرفة ومضمونها، اولاً/ يحيل المحكيم إلى المستندات المرفقة بنموذج الطلب التحكيمي المقدم بتاريخ 2/3/2023 والتي يعتبرها جزء لا يتجزأ من وقائع طلب التحكيم ثانياً/ يتهم المحكيم من هيئة التحكيم الزام المحكيم ضده بتقديم ملف المحكيم للوقوف على صحة ما جاء بطلب التحكيم أو تفويض أحد المحكمين بالانتقال إلى مقر الاتحاد الكويتي لكرة القدم للاطلاع على ملف المحكيم لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم. ثالثاً/ نشير لهيئة التحكيم الآتي:-
- 1- أن المحكيم قد التحق بالعمل لدى المحكيم ضده خلال المواسم (2002-2003 ، 2003-2004 ، 2004-2005) بمهمة مشرفاً لفريق البراعم والمهرجانات.
- 2- أن المحكيم قد التحق بالعمل لدى المحكيم ضده اعتباراً من الموسم الرياضي (2005-2006) وحتى تاريخ (13/5/2019) تاريخ توقيع الشهادة المرفقة بطلب التحكيم والمعاد ارفاقها.
- 3- أنه بتاريخ 30/4/2020 تم إنهاء التعاقد مع المحكيم من قبل المحكيم ضده حيث أن الأخير قرر بتاريخ 30/4/2020 إنهاء التعاقد مع المحكيم وتسوية مستحقات المحكيم المالية اعتباراً من تاريخ 1/5/2020.

بناء عليه

يلتمس المحكيم من هيئة التحكيم الموقرة :-

الاستمرار في طلب التحكيم والاستعانة بأحد الخبراء وذلك لاحتساب حقوق المحكيم العمالية المتمثلة في :-

1- مكافأة نهاية الخدمة.

2- بدل رصيد الإجازات الرسمية.

البراء

3- باقي مدة العقد.

4- التعويض (1 %) عن احتجاب مكافأة نهاية الخدمة.

5- الرواتب المتأخرة.

6- التعويض المادي والأدبي عن الالخلال بالتعاقد .

وذلك تمهداً للقضاء بالزام المحتمك ضده بما سيسفر عن تقرير السيد الخبير من نتيجة مع الزام المحتمك ضده بمصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحامية الفعلية .

- بتاريخ 2023/5/3 قررت غرفة التحكيم مخاطبة المحتمك ضده والرد على ما جاء في مذكرة المحتمك، وتزويد غرفة التحكيم خلال خمسة أيام بكافة المستندات والمرفقات التي تثبت عمل المحتمك لدى الاتحاد الكويتي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العقود والمسيرات المالية – إن وجدت- وأي مستحقات تم صرفها للمحتمك .

- بتاريخ 2023/5/17 ورد لغرفة التحكيم مذكرة وكيل المحتمك ضده مشفوعة بحافظة مستندات بإجمالي 33 صفحة، المتضمنة طلب المحتمك في الزامه بتقديم ملف المحتمك أو تفويض أحد المحكمين بالانتقال إلى مقر [] للاطلاع على ملف المحتمك لدى []
فإن هذا النعي في جملته غير سديد وم ردود عليه، حيث أن البينة على من ادعى وهذا المبدأ مستقر ومحترم لدى محكمة التمييز وفي مسائل الإثبات، وأن المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة والمستندات هو المحتمك، فإن عجز عن تقديم ذلك غدت دعواه عارية من الدليل، وعليه يكون الطلب المقدم من المحتمك قائم على سند غير صحيح وهو جدير بالرفض، ويلتمس رفض طلب التحكيم والزام المحتمك بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

بتاريخ 2023/05/22 صدر قرار غرفة التحكيم المتضمن الموافقة على طلب وكيل المحتمك بتعيين خبير لحساب المستحقات وتحديد المبالغ المستحقات للمحتمك وفقاً لقانون العمل رقم 6 لسنة 2010م وذلك وفق التفصيل الوارد في قرار الغرفة على أن لا تتجاوز مدة المهمة 15 يوم كحد أقصى من تاريخ استلامه المهمة.

- بتاريخ 30/5/2023م قدم وكيل المحكتم خطاب موجه لغرفة التحكيم المتضمن طلبه جلسة تحكيم في طلب التحكيم الماثل أمام الغرفة.

- بتاريخ 30/5/2023م قامت الغرفة بالرد على ما جاء في خطاب وكيل المحكتم المؤرخ في 30/5/2023م أن تحديد جلسة استماع من عدمه أمرًا يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لغرفة التحكيم.

- بتاريخ 31/5/2023م قررت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تسمية السيدة/ هدى ناصر الورع خبير مالي لمباشرة المهام الموكلة وفق ما قضت به القواعد الإجرائية وما تضمنه قرار الغرفة.


- بتاريخ 11/6/2023م ورد لغرفة التحكيم خطاب الأمانة العامة مشفوعاً بـ تقرير الخبير المالي بإجمالي 158 صفحة، المتضمن قررت هيئة غرفة التحكيم بتاريخ 22 مايو 2023 وقبل الفصل بموضوع النزاع بندب خبير مالي يتم اختياره من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مهمته القيام بتحديد المبالغ المستحقات الخاصة بالمحكتم وفقاً لقانون العمل رقم 6/2010 بداية من تاريخ إبرام العلاقة مع المحكتم ضده بتاريخ 1/6/2017 ويشمل ذلك على سبيل لا الحصر (الرواتب المتأخرة ، مكافأة نهاية الخدمة ، والتعويض عن الإجازات الرسمية ، وبافي قيمة مدة العقد والتعويضات النظامية) ، وحساب كافة الدفعات المسلمة من المحكتم ضده للمحكتم وبيان تاريخ إستحقاقها وكذلك تاريخ سدادها وحساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحكتم ضده بصرفها إن وجدت وتقديم تقرير نهائي يتضمن كافة المبالغ المستلمة وغير المستلمة للمحكتم إن وجدت .

الإجراءات :-

استلمنا ملف المنازعة المحال علينا واطلعنا على ما ورد به من أوراق ومستندات وعلى قرار الإحاله واستدعينا أطراف النزاع وبasherنا المهمة كما هو ثابت بمحاضر جلستنا بمقر المحكتم ضده ، وبعد استيفاء عناصر المهمة قمنا بحجز المنازعة تمهدياً لإعداد التقرير الخاص بها .

تنوية :

تنوه الخبرة بأن المحكتم طالب بطلب التحكيم باحتساب مستحقاته العمالية من 1/3/2002 وحق آخر علاقة بينهما وفقاً لعقد العمل المؤرخ في 1/6/2017 وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي القانون رقم 6/2010 وعليه فإن الخبرة سوف تبحث دفاع وطلبات المحكتم الواردة بطلب التحكيم لبيان حقيقة تلك العلاقة وفقاً للفترات المشار إليها وما إذا كانت تلك العلاقة عمالية تعاقدية من



عدمه ل تكون تحت نظر هيئة التحكيم وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا بقرار التحكيم لذا لزم التنوية .

- البحث :

* جلسة 2023/6/5 م :-

- 1- أقوال الحاضر عن المحتكم :-

- أفاد بأن بداية العلاقة وفقا للشهادة الصادرة من [] كانت منذ 2002 حتى 2005 وفقا للثابت من البند الأول كمسير لفريق البراعم والمهرجانات خلال الموسم وأنه لا يوجد أي عقد لدينا عن تلك الفترة وهي بحوزة وتحت يد المحتكم ضده وأن الراتب كان بواقع 200.00 د.ك

وأن وفقا للبند الثاني يوجد علاقة بأنه عضو لجنة فنية في [] من 15/2/2017 وحتى 31/10/2017 وأن العقد بحوزة المحتكم ضده ولا يوجد لدينا أي عقود ، وأن وفقا للبند (3) مديرًا لمنتخبات البراعم بالمواسم الرياضية من (2005-2006) ولا يوجد لدى عقد وأنه []

وأنه يوجد عقود مبرمة بين الطرفين خلاف الشهادة السالفة الذكر عقد مؤرخ في 15/10/2012 وعقد آخر في 1/6/2017 .

وأن المحتكم تمت بالخروج بإجازة ولكن غير مدفوعة الأجر ، وأن المحتكم لم يقم بأعمال إضافية أثناء العطلات الرسمية كما أنه لم يتناهى عنه مكافأة لنهاية المدة أو جزء منها حتى تاريخه عن العقد 15/10/2012 والعقد الآخر في 1/6/2017 والذي انتهى في 1/5/2020 .

ونبين للخبرة بأن العقد المؤرخ في 15/10/2012 كان يتجدد تلقائياً لمدد مماثلة حتى عقد 1/6/2017 تلقائياً وأنه لا يوجد عقود أخرى وهي تحت يد المحتكم ضده وأن آخر راتب تحصل عليه بواقع 600.00 د.ك فقط .(م.أ.خ، 4، 5، 6) مرفق 1

2- قدم الحاضر عن المحتكم مجموعة من الصور الضوئية لمستندات غير مفرزة (مرفق 2) بيانها التالي :-

- صورة ضوئية لشهادته من يده صادر من المحكمة ضده بتاريخ 13/5/2019 ثابت بها أعمال المحكمة []

- صورة ضوئية لعقد عمل مبرم بين الطرفين بتاريخ 15/10/2012 .

- صورة ضوئية لعقد عمل مبرم بين الطرفين بتاريخ 1/6/2017 .

- صورة ضوئية لكتاب صادر عن المحكمة ضده مؤرخ في 1 ماي 2020 ثابت بها رغبة المحكمة ضده بانهاء التعاقد مع المحكمة . []



3- أقوال الحاضر عن المحكم ضده :

- أفاد بأن بالنسبة للشهادة المقدمة من الحاضر عن المحكم والصادرة بتاريخ [REDACTED] 2019/5/13 ورد بها 3 ينود للأعمال قام بها المحكم وبنوه للخبرة بأن تلك الأعمال بهذه الفترة كانت أعمال تطوعية ولا يوجد أدلة عقود عنها ودون مقابل عن تلك الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة.

كما أن المحكم كان يخرج إجازة سنوية متمنع براتبه وكان ينال راتبه بحسبه أثناء الإجازة وفقاً لما هو معمول به .

وبخصوص المكافأة بالنسبة للعقد 2017/6/1 تم عمل تسوية إلا أن المحكم رفض تلك التسوية ولجأ للتحكيم ولم يتم صرف أي مكافأة عنها .

وب شأن العقد 2012/10/15 نطلب أجل لتمكيننا من مراجعة السجلات لبيان ذلك وتحديد نهاية العمل وما إذا تم تجديده من عدمه (م 8، 1 خ 7، 1 ص).

* جلسة 2023/6/7 م :

1- أقوال المحكم والحاضر عنه :

أفاد بأن ما ورد من أعمال بالشهادة بخلاف العقود المبرمة في عام 2012 و 2017 ، وبالنسبة للأعمال الواردة بالشهادة المؤرخة في 2019/5/13 لا يوجد أدلة عقود مبرمة بين الطرفين وتم إبرام العقود في 2012 وكذلك في 2017 .

وب شأن المبالغ التي كانت تصرف لي من 2002 حتى 2006 وفقاً للشهادة المؤرخ في 2019/5/13 وتصرف باليدي ولا يوجد سند لدى يثبت ذلك .

إلا أنه يوجد علاقة بموجب عقد عمل غير مذيل بتوقيع الطرفين بتاريخ 2010/1/26 وتم تنفيذ بنوده وتم تحويل رواتب لحسابي شهرياً وفقاً لكشف الحساب المقدم بجامعة اليوم ، وأن العقد المؤرخ في 2012/10/15 لم ينتهي وتم تجديده من الطرفين حيث لم يتم إنذاري أو إخباري برغبتهم بعدم التجديد وفقاً لما هو مبين بالبند الثاني من العقد، كما أن الثابت من كشف الحساب البنكي الخاص بي بأن آخر دفعه استلمها عن العقد 2012 كانت 2017/5/25 وبعدها تم إبرام العقد الأخير المؤرخ في 2017/6/1 ، كما أنه لا يوجد أي رواتب متأخرة عن العقد 2012 ولم يتم استلام مكافأة نهاية الخدمة .

أقر المحكم بطلب الإجازة المقدم عنها صورة من المحكم ضده عن العقد 2017 وأفاد بتمتعه بإجازة دورية مدة 27 يوم مدفوعة الأجر ويوجد رصيد متبقى 77 يوم ، وب شأن عقد 2012 لم يخرج

بإجازة وتم التمتع بإجازة في عام 2016 لشهرين مدفوعة الأجر والباقي رصيد لم يتم دفع مقابل عنه ولم يستلم مكافأة نهاية المدة عن العقد الأخير المبرم في عام 2017 وأفاد كذلك بأنه لا يطالب بأية رواتب متأخرة عن العقد المبرم في 2012 والذي تم تجديده حيث لم يقدم المحكيم ضده ما يثبت إخبارنا بذلك بعدم تجديده وكذلك بالنسبة للعقد المبرم في 2017 لا أطالب عنه برواتب متأخرة (م خ 3، 4، 5، 6).

2- قدم الحاضر عن المحكيم مذكورة دفاع (م خ 3).

3- قدم الحاضر عن المحكيم حافظة مستندات (م خ 4) طويت على الآتي:-

- صورة ضوئية لعقد عمل مؤرخ في 15/10/2012.

- صورة لشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من المحكيم ضده مؤرخة في 13/5/2019.

- صورة لكتاب صادر من المحكيم ضده موجه للمحكيم تابت به إنها التعاقد معه بتاريخ 2020/5/1.

- صور ضوئية لكشفوف الحساب البنكي الخاصة بالمحكيم.

4- قدم الحاضر عن المحكيم صورة لعقد عمل خلا من أي توقيع للطرفين مؤرخ في 26/1/2010 (م خ 5).

5- قدم المحكيم صورة ضوئية لكشف حساب بنكي خاص به (م خ 6).

6- أقوال الحاضر عن المحكيم ضده :

أفاد بأنه يجدد صورة العقد المقدمة من المحكيم لعدم توقيعه من الطرفين ونطلب من الخبرة الالتفات عن ذلك العقد خاصة وأن ما قدم من كشف حساب قد خلت من أي بيان يبين أن تلك التحويلات كانت تتم من حساب المحكيم ضده للمحكيم ، وأن العقد في 2012 انتهى في 31/10/2013 أما بشأن وجود إخبار بإنتهاء العقد من عدمه فقد خلا ملف المحكيم من أية مستندات دالة على ذلك ، وأن الدفعات المحولة لحساب المحكيم وفقا لما هو ثابت بكشوف حسابه المقدمة بجلسة اليوم فالثابت أن فترة العقد مبرمة بين المحكيم والمحكيم ضده لم يتم نزول الراتب فيها وتم نزولها في أشهر لاحقة بعد نهاية مدة العقد وهو دليل على عدم تجديد العقد وذلك قد يكون لعدم استقرار الأوضاع المالية [] المحكيم ضده وأن المحكيم لم يستلم مكافأة عن نهاية العقد حتى تاريخه .

وأن لا يوجد حالياً أية مستندات تبين ذلك وأن المأمورية تخص العلاقة التعاقدية مع المحكيم ضده بتاريخ 1/6/2017 وهو العقد الأخير المبرم بين طرفين التداعي . (م خ 3، 4، 5، 7).

- 7- قدم الحاضر عن المحكتم ضده مذكرة دفاع . (م خ 7)
- 8- قدم الحاضر عن المحكتم حافظة مستندات (م خ 8) طويت على الآتي :-
- صورة صوتية للعقد المبرم بين الطرفين في 2012 و 2017 .
 - صورة لمحضر اجتماع [REDACTED] رقم 2019/03.
 - صورة لمحضر اجتماع [REDACTED] رقم 2020/01.
 - صورة لتعيم رقم 16/2020 صادر عن الأمين العام [REDACTED] بشأن عدم تجديد عقود المدربين والمدراء والإداريين العاملين مع المنتخبات عن انتهاء تاريخ العقود.
 - صورة لطلب إجازة مذيلة بتوقيع المحكتم بتاريخ 3/3/2019.
 - صورة لكشف بالرواتب المحولة من حساب المحكتم ضده إلى الحسابات الشخصية للعمالة.

* جلسة 2023/6/8:-

1- أقوال المحكتم :-

أفاد بأن الرواتب التي يطالب بها فقط راتبين عن شهر فبراير ومارس 2020 م وفقاً لما هو ثابت بالحساب الجاري المقدم منا بالجلسة السابقة ، وكذلك بالنسبة للأعمال والمهام الثابتة بالشهادة لمن يهمه الأمر ما وردتها من أعمال عن العام من 2002 وحتى نهاية عام 2009 كانت مبالغ كمكافآت وليس رواتب ويتم منحها كمكافآت تشجيعية ولا يوجد أي دفعات ثابتة ومستمرة وهو ليس راتب ، وأن من بداية عام 2010 وفقاً للكشوف المقدمة منا بالجلسة السابقة فإن العلاقة عمل وتم منح رواتب شهرية مستمرة بمبلغ 200.00 دينار أطالب برصد إجازات عن عام 2010 حيث لم يتم التمتع والخروج بالإجازات الخاصة بي طوال الفترة وكذلك أطالب برصد إجازات عن عام 2012 حيث لدى رصيد إجازات ولم أتمتع بالخروج بها ، وفي عام 2016 تمت إجازة لمدة شهرين بعدد 60 يوم ، وعن العقد في عام 2017 خرجت بإجازة دورية لـ 27 يوم وفقاً لما هو ثابت بطلب الإجازة المقدم من المحكتم ضده بالجلسة السابقة وأن مكافأة نهاية الخدمة لم يتم صرفها لي من قبل المحكتم ضده عن كافة الفترات والعلاقات ، وأنه استلم اخطار بعد تجديد للعقد 2017 بتاريخ 1/5/2020 وأن بتاريخ 30/4/2020 كان آخر يوم عمل.(م أ خ 4،3،2)

2- أقوال الحاضر عن المحكتم ضده :-

أفاد بأن لا يوجد أية سجلات ودفاتر محاسبية بشأن الرواتب كما تم إخبار الجميع بالتعيم رقم 6/2020 ولا يوجد ما يفيد استلامه هذا التعيم ونكتفي بإعلانه بالأماكن المختصة بذلك، وعلى المحكتم إثبات دعواه بشأن العقد المقدم في 2010 والذي تم جحدها منا . (م أ خ 4 ص 5)

3- قدم الحاضر عن المحكتم ضده صور ضوئية لكتب موجه لبنك الخليج ثابت به الرواتب المحولة لحساب الموظفين من بينهم المحكتم . (م خ 9)

رأي الخبير المالي :-

أولاً : طلبت الخبرة من الحاضر عن المحكتم ضده تقديم السجلات والدفاتر والمستندات المحاسبية الخاصة بملف المحكتم للاطلاع عليها وذلك تنفيذاً لقرار التحكيم ، إلا أن المحكتم ضده أفاد أمام الخبرة بأنه لا يوجد أية سجلات أو دفاتر محاسبية ، كما لم يقدم الملف الوظيفي الخاص بالمحكتم للتحقق من الوصف الوظيفي للمحكتم وفحص ما به من مستندات بشكل دقيق وعادل ، خاصة وأن السجلات الإدارية التي تحت يد رب العمل لها دور كبير في توثيق كافة البيانات المتعلقة بالعاملين لديها وما تم تنفيذه من إجراءات وقرارات صادره عن المحكتم ضده .

ثانياً : الثابت للخبير المالي بأنه يوجد علاقة بين طرف النزاع لعدد من الفترات وفقاً لما هو ثابت بالمستندات المقدمة من أطراف النزاع وعليه سوف تقوم الخبرة ببحث تلك العلاقة كل على حدة ليبيان ما إذا كانت ناتجة عنها علاقة عمالية من عدمه تمهدًا لاحتساب المستحقات العمالية للمحكتم إن وجدت ونشير إلى أن المحكتم وأشار بطلب التحكيم بأن بداية التحاقه بالعمل لدى المحكتم ضده بتاريخ 31/3/2002 وحتى تاريخ 30/4/2020 وطلب احتساب مستحقاته وفقاً للبنود الخامس عشر من عقد العمل المؤرخ في 1/6/2017 ، وسوف نتناول بحث تلك العلاقة على النحو التالي :-

1- بشأن دفاع المحكتم وفقاً لما هو وارد بطلب التحكيم بأن بداية العلاقة العمالية بين الطرفين كانت في 31/3/2002 .

وقدم لإثبات دفاعه أمام الخبرة صورة ضوئية لشهادة لمن يهمه الأمر (م خ 2) وهذا مردود عليه بالآتي :-

باطلاً الخبرة على الشهادة الصادرة من المحكتم ضده المؤرخة في 13 مايو 2019 تبين أن المحكتم عمل لدى المحكتم ضده بفترات مختلفة تفصيلها كالتالي :-

1- مشرف لفريق البراعم والمهرجانات خلال الموسم من 2002 حتى 2005

2- عضو اللجنة الفنية في [REDACTED] وذلك اعتباراً من 15/2/2017 وحتى 31/10/2017 .



3- مديرًا لمنتخبات البراعم والمهرجانات اعتباراً من الموسم الرياضي 2005-2006 وحتى تاريخه.

وحيث أن المحكيم أقر أمام الخبرة بأن تلك الأعمال كان يقابلها مكافآت تشجيعية وليس راتب شهري ولا يوجد أي دفعات ثابتة ومستمرة عنها وذلك من عام 2002 وحتى نهاية عام 2009.

كما جاء دفاع المحكيم ضده أمام الخبرة بشأن ما ورد من أعمال للمحكيم بتلك الشهادة أنها كانت تطوعية دون مقابل ولا يوجد أية عقود مبرمة بين الطرفين عنها.

الأمر الذي ترى معه الخبرة أن تلك الأعمال لا يحكمها أية عقود بين الطرفين ولا تنشأ عنها علاقة عمل بين الطرفين الأمر الذي نخلص معه بعدم وجود علاقة عمل بين أطراف النزاع عن الفترة من 1/3/2002 وحتى نهاية عام 2009.

2- عمل المحكيم لدى المحكيم ضده من بداية عام 2010:-

تبين الخبرة إلى أن المحكيم لم يقدم الدليل على وجود العلاقة العمالية بين الطرفين سوى الأجر الثابت بكشف الحساب البنكي الخاصة بالمحكيم (م خ 4) وباطلuation الخبرة على تلك الكشوف تبين أن يوجد استمرارية في نزول الراتب الشهري بواقع 200.00 دينار من بداية شهر يناير/2010 وحتى 1/11/2011 ، كما جاء بدفاع المحكيم أن خلال هذه الفترة لا يوجد أي رواتب متاخرة.

هذا ولم يقدم المحكيم ضده ما يخالف ذلك ، حيث كان يتبعه عليه تقديم كشوف البنك الخاصة بالاتحاد عن تلك الفترات لبيان عدم صحة دفاع المحكيم .

وفي ظل عدم تقديم المحكيم ضده الملف الوظيفي للمحكيم والسجلات النظامين والدفاتر المحاسبية التي تثبت من خلالها حقيقة قيد المدخلات والمخرجات الخاصة بالعمليات البنوكية التي تمت على حساب المحكيم ضده عن تلك الفترة أعلاه لبيان حقيقة تلك الرواتب المحولة لحساب المحكيم وما إذا كانت ناتجة عن علاقة بين الطرفين خلاف علاقة العمل .

وفضلاً عن ذلك أن الشرطين لقيام العلاقة العمالية هي التبعية والأجر وقد أثبت المحكيم ذلك بالأجر الذي تقاضاه من المحكيم ضده عن الفترة من بداية شهر يناير/2010 وحتى 1/11/2011 ... الأمر الذي نخلص معه أن المحكيم أثبت أن هناك علاقة عمل بينه وبين المحكيم ضده وذلك حتى 1/11/2011 وما بعد هذا التاريخ لا يوجد أي دفعات محولة إلى الحساب البنكي للمحكيم من المحكيم ضده بواقع 200.00 د.ك. وفقاً لما هو ثابت بكشف الحساب البنكي للمحكيم .

3- عقد العمل الأول المبرم بين طرفين النزاع بتاريخ 15/10/2012:-

الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرفي النزاع تبدأ من 1/11/2012 واستمرت حتى 25/5/2017.

وتوضح الخبرة إلى أن جاء بالبند الثاني من العقد أن المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد ... وبناء على ذلك وحيث أن المحكتم ضده لم يقدم للخبرة ما يفيد إخبار المحكتم برغبته بعدم التمديد .

وحيث أن المحكتم أثبت تحويل مبالغ لحسابه البنكي من المحكتم ضده حتى 25/5/2017 ، هذا ولم يقدم المحكتم ضده سند ما إذا كان هناك علاقة بين الطرفين نتج عنها التزامات مالية خاصة بتلك التحويلات المالية للمحكتم خلاف علاقة العمل .

الأمر الذي يتبيّن معه أن عقد العمل المؤرخ في 15/10/2012 قد تم تمديده وأضحى بعد ذلك العقد غير محدد المدة .


- عقد العمل الثاني المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 1/6/2017 :-

الثابت للخبرة أن علاقة عمل بموجب عقد العمل أعلاه ما هي إلا امتداد لعقد العمل المؤرخ في 15/10/2012 كما وضحتنا ذلك سالفا وانتهت العلاقة في تاريخ 1/5/2020 وفقاً لكتاب الصادر من المحكتم ضده والمقدم من المحكتم براتب شهري بواقع 600.00 دينار .

وتأسيساً على ذلك فالثابت للخبرة أن علاقة العمل بين المحكتم والمحكتم ضده الثابتة بالعقد المؤرخ في 15/10/2012 بدأت في 1/11/2012 واستمرت حتى إبرام العقد الثاني وهذا يؤكد أن مدة العمل متصلة بين طرفي النزاع من الفترة 1/11/2012 - 1/5/2020 وهي نهاية العلاقة الحاصلة في 1/5/2020 وبعد التجديد للعقد أصبحي أن العقد غير محدد المدة ومن ثم يلزم لرب العمل انذار واطهار العامل قبل نهاية العقد بـ 3 أشهر على الأقل كما لابد من التأكيد على أن المحكتم ضده لم يخطر المحكتم برغبته عن عدم تمديد أو تجديد العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالبند الثاني من العقد حيث لم يقدم سند ذلك الإخطار للخبرة .

وتماشياً مع ما تم ذكره أعلاه فإن علاقة العمل التي تربط طرفي النزاع هي كالتالي :-

م	بداية العلاقة	نهاية العلاقة	الأجر الشهري
1	2010/1/1	2011/11/1	200.00 د.ك
2	2012/11/1	2020/5/1	600.00 د.ك



وعليه فالخبرة سوف تقوم باحتساب الحقوق العمالية للمحتمكم عن كل علاقة على حدة وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6/2010 مع الأخذ بالاعتبار تطبيق المستحق عن رصيد الإجازات ما قبل صدور القانون الجديد وذلك حتى 20/2/2010 وتطبيق القانون الجديد للفترة اللاحقة من 2010/2/21 وذلك على النحو التالي :-

* علاقة العمل عن الفترة من 1/1/2010 وحتى 1/11/2011 *

(1) مكافأة نهاية الخدمة :

2011/11/1

2010/1/1

1/10/0+1

يستحق المحتمكم عنها على أساس راتبه الأخير بواقع 200 د.ك

سنوات 115 × 200 = 385 د.ك

26

شهور 15 × 200 = 300 د.ك

26 12

يوم 15 × 200 = 300 د.ك

211 د.ك

(2) بدل الإجازة السنوية :

تحسب بواقع 15 يوم حتى صدور قانون العمل الجديد ثم تصبح 30 يوم.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المحتمكم لم يتمتع بإجازة عن تلك الفترة وفقا لدفاعه ، كما أن المحتمكم ضده لم يقدم أية مستندات تثبت عكس ذلك .

* قبل صدور القانون الجديد :

2010/2/20

2010/1/1

0/1/19+1

يستحق عنها :

شهر 1 = 200 × 15 د.ك 615 د.ك

26 12

يوم 20 = 200 × 15 د.ك 323 د.ك

26 365

—————
د.ك 938 د.ك 15 د.ك

* من تاريخ صدور قانون العمل الجديد حتى انتهاء علاقة العمل :

2011/11/1

2010/ 2/21

1/ 8/10+1

يستحق عنها :

سن 1 = 200 × 30 د.ك 770 د.ك 230 د.ك

26

شهر 8 = 200 × 30 د.ك 846 د.ك 153 د.ك


26 12

يوم 11 = 200 × 30 د.ك 955 د.ك

————— 26 365

د.ك 571 د.ك 391

ليصبح إجمالي المستحق للمحتجم عن بدل الإجازات مبلغ وقدره 509 د.ك (407 د.ك + 15 د.ك) (391 د.ك)





(3) بدل إنذار :

يستحق المحكتم بدل إنذار لثلاث أشهر بأجر شهري بواقع 600 د.ك وفقاً لما هو معمول به بقانون العمل الجديد ، وتبين الخبرة إلى أنها اعتبرت العلاقة بين المتنازعين غير محددة المدة لعدم تقديم المحكتم ضده المستندات الخاصة بتلك العلاقة .

$$600 \text{ د.ك} \times 3 \text{ شهور} = 1800 \text{ د.ك}$$

*وعليه فإن إجمالي المستحق للمحكتم عن علاقة العمل الحاصلة في 01/01/2010 حتى 01/11/2011 عن حقوقه العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية وبدل إنذار مبلغ وقدره 1219 د.ك (1219 د.ك + 407 د.ك + 509 د.ك)

*علاقة العمل عن الفترة من 01/11/2012 وحتى 01/05/2012

مكافأة نهاية الخدمة : (1)

2012/11/1

2020/5/1

7/ 6/ 0 +1

يستحق المحكتم عنها على أساس راتبه الأخير بواقع 600 د.ك
 $1730 \text{ د.ك} = 600 \times 15 \text{ سنوات}$

26

2 سنـه $= 600 \times 30 \times 1384 \text{ د.ك}$

26

أشهر 30 × 600 د.ك = 154 د.ر

26 12

يوم 30 × 600 د.ك = 897 د.ر

26 365

د.ك 435 د.ر 346 د.ر

(2) بدل الإجازات السنوية :

تحسب وفقاً لقانون العمل الجديد بواقع 30 يوم مع الأخذ بالاعتبار خصم الإجازات التي تتمتع بها المحكتم والمدفوعة الأجر عن 30 يوم (60+27) وذلك وفقاً لإقرار المحكتم أمام الخبرة أي بواقع شهرين و27 أيام.

2020/5/1

2012/11/1

7/6/0+1

0/2/27

7/3/4

: يستحق عنها

د.ك 464 د.ر = 600 × 30 × 7

26

د.ك 731 د.ر = 600 × 30 × 3

26 12

د.ك 45 د.ر = 600 × 30 × 4

26 365

١٦٤ ٦٢
٤٥

ر5023 د.ك 818

(3) رواتب متأخرة :-

يستحق المحظكم الرواتب المتأخرة عن شهر فبراير ومارس/2020 وفقاً لما هو ثابت بكشف الحساب البنكي الخاص بالمحظكم أنه لا يوجد تحويل عن تلك المرتبات من المحظكم ضده .
ويستحق عنها :

$$600 \text{ د.ك} \times 2 \text{ شهر} = 1200 \text{ د.ك}$$

(4) لا يستحق المحظكم عن باقي مدة العقد حيث أن العقد غير محدد المدة كما أشرنا إلى ذلك أعلاه ، وأن ما يستحق عنه هو بدل إنذار (إخطار) قبل إنهاء العقد بـ 3 أشهر على الأقل وفقاً لما هو ثابت بممواد القانون رقم 6/2010 .


ويستحق عنها :

$$600 \text{ د.ك} \times 3 \text{ أشهر} = 1800 \text{ د.ك}$$

*وعليه فإن إجمالي المستحق للمحظكم عن علاقة العمل الحاصلة في 1/11/2012 حتى 1/5/2020 عن حقوقه العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات السنوية ورواتب متأخرة وبدل إنذار بمبلغ وقدره 253 د.ك (11487+1200+5023+3463+818+1800)

رابعاً: جملة المستحق للمحظكم عن كامل فترة عمله لدى المحظكم ضده تبلغ

$$(11487+1219+364+253+12706) \text{ د.ك} = 12706 \text{ د.ك}$$



خامساً: طالب المحكيم بالتعويض 1% عن احتجاس مكافأة نهاية الخدمة وسوف تقوم الخبرة باحتسابها من تاريخ نهاية العمل عن كل علاقة حتى تاريخ قرار التحكيم الصادر في 2023/5/22 مع ترك مدى أحقيه المحكيم فيها من عدمه لهيئة التحكيم .

*العلاقة الأولى 2011/11/1 حتى 2023/5/22 (4217 يوم)

$$4217 \times 1 \times 211 = 477 د.ك$$

365 100

*العلاقة الثانية 2020/5/1 حتى 2023/5/22 (1117 يوم)

$$1117 \times 1 \times 3463 = 3991 د.ك$$

365 100

وعليه فإن إجمالي التعويض المطالب به بنسبة 1% سنوياً عن إحتجاس مكافأة نهاية المدة تبلغ 468 د.ك (130 د.ك + 24 د.ك + 3991 د.ك)

سادساً: طالب المحكيم بالتعويض الأدبي عن الإخلال بالتعاقد والخبرة ترك ذلك لهيئة التحكيم لعدم الاختصاص .

النتيجة النهائية مما سبق عرضة تخلص الخبرة إلى الآتي :-

1- الثابت للخبرة أن المحكيم ضده لا يمسك دفاتر وسجلات محاسبية ، كما لم يقدم للخبرة الملف الوظيفي الخاص بالمحكيم وتحيل للبند أولاً منعاً للتكرار والإطالة .

2- الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرف النزاع لأكثر من فترة وقد قامت الخبرة ببحث تلك الفترات للتحقق من وجود علاقة عمل من عدمه الأمر الذي تبين معه أن علاقة العمل بين طرف النزاع والتي يحكمها قانون العمل في القطاع الأهلي هي كالتالي :-

-علاقة عمل تبدأ في بداية شهر يناير/2010 وتنتهي في 1/11/2011.

-علاقة عمل تبدأ في 1/11/2012 وانتهت في 1/5/2020.

١٤٢٢

ونحيل للبند ثانيا من الرأي منعا للتكرار والاطالة .

3- جملة المستحق للمحتجم عن كامل فترة عمله لدى المحتجم ضده تبلغ 12706.617 د.ك (إثنا عشر ألف وسبعمائة وستة دينار و617 فلس فقط لا غير) وذلك عن حقوقه العمالية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وأجور متأخرة وبدل الإجازات السنوية وبدل الإنذار وذلك على النحو الوارد تفصيله في بند الرأي .

4- لا يستحق المحتجم باقي مدة العقد على النحو الوارد تفصيله ببند الرأي .

5- الخبرة ترك لهيئة التحكيم مدى أحقيته المحتجم بالمطالبة بالتعويض بواقع 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة .

6- الخبرة ترك لهيئة التحكيم دفاع المحتجم بطلب التعويض الأدبي عن الإخلال بالتعاقد لعدم الاختصاص .

هذه نتيجة أعمالنا نرفعها لهيئة التحكيم الموقرة للنظر والتصريف ،،،

- بتاريخ 13/6/2023 قررت غرفة التحكيم تزويد المحتجم والمحتجم ضده بما ورد من تقرير الخبرة، والطلب منها بالرد والتعليق بما جاء فيه، وتقديم طلباتهم الختامية ومنحهم مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار.

- بتاريخ 17/6/2023 قدم وكيل المحتجم مذكرة جاء فيها التعليق على تقرير الخبرة المودع بطلب التحكيم وفقا للآتي:-

1- الثابت للخبرة ان المحتجم ضده لا يمسك دفاتر وسجلات محاسبية كما لم يقدم للخبرة الملف الوظيفي الخاص بالمحتجم ونحيل للبند اولا منعا للتكرار والاطالة.

2- الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرف النزاع لأكثر من فترة وقد قامت الخبرة ببحث تلك الفترات للتحقق من وجود علاقة عمل من عدمه الامر الذي تبين معه ان علاقة العمل بين طرف النزاع والتي يحكمها قانون العمل في القطاع الاهلي كالتالي:-

- علاقة عمل تبدأ في بداية شهر يناير 2010 وتنتهي في 1/11/2011.

- علاقه عمل تبدأ في 1/11/2012 وانتهت في 1/5/2020.

ونحيل للبند ثانيا من الرأي منعا للتكرار والاطالة .

3- جملة المستحق للمحتجم عن كامل فترة عمله لدى المحتجم ضده تبلغ 12706.617 د.ك (إثنا عشر ألف وسبعمائة وستة دينار و617 فلس فقط لا غير) وذلك عن حقوقه العمالية المتمثلة



بمكافأة نهاية الخدمة وأجور متأخرة وببدل الاجازات السنوية وببدل الإنذار على النحو الوارد تفصيله في بند الرأي.

- 4- لا يستحق المحكتم باقي مدة العقد على النحو الوارد تفصيله ببند الرأي.
- 5- الخبرة ترك لهيئة التحكيم مدى احقيه المحكتم بالمطالبه بالتعويض بواقع 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة.
- 6- الخبرة ترك لهيئة التحكيم دفاع المحكتم بطلب التعويض الادي عن الاخلاص بالتعاقد لعدم الاختصاص.

ورداً وتعليقياً على هذا التقرير:

فإن المحكتم يوافق على ما انتهى إليه تقرير الخبرة من نتيجة ويطلب اعتبار التقرير جزءاً لا يتجزأ من الحكم لابتنائها على أسباب صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق.

حيث انه من كان من المقرر أن:-

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، فمن حقها في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقريره في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنت بالأسباب التي بني عليها النتيجة التي انتهى إليها في تقريره"


(الطعن 223/2001 مدنى - جلسة 18/2/2002)

(والطعنان 110، 121/2003 عمالى - جلسة 14/3/2005)

(والطعن 301/2005 تجاري - جلسة 24/9/2006)

أيضاً من المقرر:

"عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه الخبير إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى مadam قائماً على أسباب لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه وأنه في أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما الزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال وكان لا لزام في القانون على الخبير أداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب إليه على الوجه الذي يراه



محققاً للغاية من ندبه مادام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما أجراه طالما رأت فيه ما يكفي لجلاء الحق في الدعوى"

(الطعن 2001/460 تجاري جلسة 2002/2/9)

(والطعن 2002/230 تجاري - جلسة 2003/10/18)

(والطعنان 434 ، 435/2005 تجاري - جلسة 2006/5/14)

(والطعن 2005/124 تجاري جلسة 2006/6/4)

(والطعون 96 ، 101 ، 425/2005 مدنى - جلسة 2006/6/5)

ومن المقرر أيضاً:-

"أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ولها الأخذ بتقرير الخير المنتدب فيها متى اطمأنت إليه واقتنت بالأسباب التي بني عليها النتيجة التي انتهى إليها في تقريره، وأنها متى استندت في حكمها إلى تقرير الخير واتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى فإن التقرير يعتبر جزءاً من الحكم وهي لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير"

ثانياً: - أحقية المحكتم في المطالبة بالتعويض وقدرة (1%) عن عدم صرف المستحقات.

حيث أن المحكتم انتهت خدمته لدى المحكتم ضده 2020/5/1 إلا أن المحكتم ضده امتنع عن تسليمية مكافأة نهاية الخدمة دون وجہ حق وسند من الواقع والقانون بالرغم من التزامه طوال فترة عمله لدى المحكتم ضده.

مما يكون للمحكتم قانوناً الحق في المطالبة بتعويض 1% شهرياً من قيمة مكافأة نهاية الخدمة والتي رفض المحكتم تسليمها للمحكتم ضده.

حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 32 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على الآتي: -



"تضاف إلى المادة (146) من قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 المشار إليها في الفقرة الأخيرة منها الآتي:-

إذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها أن تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى ويسري في شأن المبلغ المحكم به نص المادة (145) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى".

ولما كان المحكتم ضده امتنع دون وجه حق عن سداد مستحقات المحكتم العمالية وقامت باحتباس مبلغ وقدره (12706.617 د.ك) من تاريخ نهاية العمل في 1/5/2020 وحتى تاريخه مما يكون معه إلزم المحكتم ضده بأن يؤدي له تعويض يساوي (1%) من قيمة المبلغ المخصوم من مستحقاته العمالية وذلك عن كل شهر تأخير في عدم صرف المبلغ منذ تاريخ نهاية العمل في 1/5/2020 وحتى تاريخه ما يصادف صحيح الواقع والقانون.

الأمر الذي يتضح لهيئة التحكيم الموقرة أحقيه المحكتم في المطالبه بالتعويض (1%) عن كل شهر تأخير في عدم صرف المستحقات.

ثالثاً: أحقيه المحكتم في أتعاب المحاماة الفعلية:

لما كان من المقرر قانوناً وفق نص المادة (119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على:

"تقدير المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراجعة موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظور أمامها"



فلما كان ذلك وكان المحكتم قد تضرر من امتناع المحكتم ضده لإعطائه مستحقاته العمالية.

الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى مكتب المحاماة للحصول على مستحقاته وذلك بعد رفض المحكتم ضده إعطائه تلك المستحقات واحتباس مستحقاته العمالية فقام مكتب المحامي بتقديم طلب التحكيم المأمور والحضور أمام الخبراء.

وعليه يكون طلب المحكتم في أتعاب المحاماة الفعلية مبلغ وقدرة 2000 دك ما يصادف صحيح الواقع والقانون.

بناء عليه

يلتمس المحكتم من هيئة التحكيم :-



- إلزام المحكتم ضده بان يودي للمحتمم مبلغ وقدرة 12706.617 دك (فقط اثنا عشر ألف وسبعمائة وستة دينار و617 فلس فقط لا غير).
- إلزام المحكتم ضده بان تودي للمحتمم تعويض 1% من تاريخ احتباس مكافأة نهاية الخدمة (تاريخ نهاية العمل في 1/5/2020) وحتى تمام التنفيذ.
- إلزام المحكتم ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحامية الفعلية مبلغ وقدره 2000 دك.

- بتاريخ 18/6/2023 قدم وكيل المحكتم ضده مذكرة الاعتراض على تقرير الخبير المتضمنة بادئ ذي بدء يتمسك المحكتم ضده بكلفة الدفاع والدفع المبدية منه بتاريخ 15/3/2023 ، 28/3/2023 و يجعلهم جميعاً جزءاً لا يتجزأ من دفاعه الراهن ، ونصيف الى ذلك ما يلي :-


الاعتراض على تقرير الخبير المالي المودع ملف التحكيم وذلك على النحو التالي:-

- بتاريخ 22/5/2023 قرر رئيس غرفة التحكيم تعيين خبير حسابي رياضي في المنازعة الماثلة امام غرفة التحكيم ، على ان تكون مهمة الخبير القيام بالآتي :-

- تحديد المبالغ والمستحقات الخاصة بالمحكتم وفقاً لقانون العمل رقم 6/2010 بداية من تاريخ ابرام العلاقة التعاقدية مع المحكتم ضده بتاريخ 01/06/2017 ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الرواتب المتأخرة ، مكافأة نهاية الخدمة ، والتعويض عن الاجازات الرسمية ، باقي قيمة مدة العقد والتعويضات النظامية).

- حساب كافة الدفعات المسلمة من المحكتم ضده للمحكتم وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك تاريخ سدادها وحساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحكتم ضده بصرفها إن وجدت ، وتقديم تقرير نهائي يتضمن كافة المبالغ المستلمة وغير المستلمة للمحكتم -إن وجدت-. وللخبير في سبيل أداء مهامه الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الأطراف والانتقال الى اية جهة يري الانتقال اليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشفوفات وسماع اقوال الأطراف والشهود ، وعلى الخبير ان ينتهي الى نتيجة محددة واضحة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي ".

- وقد باشرت الخبرة المالية المأمورية - دون الالتزام بالمأمورية الواردة بحكم التحكيم سالف البيان - وانتهت الى تقريرها المعيب المؤرخ 01/06/2023 بنتيجة نهائية مفادها :-




- 1- الثابت للخبرة ان المحتكم ضده لا يمسك دفاتر وسجلات محاسبية ، كما لم يقدم للخبرة الملف الوظيفي الخاص بالمحتكم ونحيل للبند اولاً منعاً للتكرار والاطالة.
- 2- الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرف النزاع لأكثر من فترة وقد قامت الخبرة ببحث تلك الفترات للتحقق من وجود علاقة عمل من عدمه الامر الذي تبين معه ان علاقة العمل بين طرف النزاع والتي يحكمها قانون العمل في القطاع الأهلي هي كالتالي :-
 - علاقة عمل تبدأ في بداية شهر يناير 2010 وتنتهي في 2011/11/1 .
 - علاقه عمل تبدأ في 1/11/2012 وانتهت في 2020/05/1 .
 - ونحيل للبند ثانياً من الرأي منعاً للتكرار والاطالة.
- 3- جملة المستحق للمحتجم عن كامل فترة عمله لدى المحتكم ضده تبلغ 12706.617 د.ك (إثنا عشر ألف وسبعمائة وستة دينار و 617 فلس فقط لا غير) وذلك عن حقوقه العمالية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وأجور متأخرة وبدل الإجازات السنوية وبدل الإنذار وذلك على النحو الوارد تفصيله في بند الرأي.
- 4- لا يستحق المحتجم باقي مدة العقد على النحو الوارد تفصيله ببند الرأي.
- 5- الخبرة ترك لهيئة التحكيم مدى أحقيه المحتجم بالطالبه بالتعويض بواقع 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة.
- 6- الخبرة ترك لهيئة التحكيم دفاع المحتجم بطلب التعويض الأدبي عن الاخلاع بالتعاقد لعدم الاختصاص.

(انتهى ما تم نقله من تقرير الخير المالي صفحة رقم 17)

أولاً:- عدم تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على المنازعة الماثلة لأنه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة والتزام هيئة التحكيم بحجية الاحكام الصادرة:-

- لما كانت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1987 بشأن إنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية تنص على أنه :-

" تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة عمالية تشكل من قاضي واحد ، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية أياً كانت قيمتها الناشئة عن تطبيق أحكام



القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الاعمال النفطية ، كما تختص بالفصل في طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات ."

- ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز -

" أن القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل".

- ومن المقرر أيضاً :

(أن نص القانون متى كان عاماً صريحاً قاطعاً في الدلالة على المراد منه لا محل لتقييده أو تخصيصه أو تأويله علة ذلك عدم تجنب استحداث حكم مغاير لم يأتي النص به عدم جواز تفسير النص إلا في حالة غموض عباراته عند بيان المقصود منه أو وجود لبس أو ابهام فيه).

(الطعن رقم 168 / 2010 إداري جلسة 11/11/2010 مجلة القضاء والقانون س 38 ج 3 ص 59)

" والمقرر كذلك طبقاً للمادة 53 من المرسوم بقانون 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي صدر فيها والدعوى المطروحة"

الطعن رقم 1673 / 2011- تجاري - جلسة 11/10/2012"

- ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالمستندات المقدمة من المحكتم بتاريخ 15/03/2023 أنه قد لجأ ابتداءً إلى المحكمة الكلية دائرة عمالي كلي (18) بموجب صحيفة دعوى أودعت إدارة كتاب المحكمة وقامت برقم 2923/2021 طالباً ندب خبير لاحتساب مستحقاته العمالية استناداً إلى العقد المبرم بين طرفي التداعي ، وكانت تلك المحكمة قد فصلت في هذا النزاع وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، والمؤيد استئنافياً بموجب الحكم رقم 166/2022 عمالي 4/ تأسيساً على أن العقد المبرم بينهما تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم كونه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة وليس عقد عمل ، فإذا كان عقد عمل بالمفهوم الطبيعي لكان بالأحرى للمحكمة أن تتصدي لموضوع الدعوى والقضاء للمحتم بطلباته العمالية استناداً للمادة الأولى من القانون رقم 46 لسنة 1987 سالف الذكر ، إلا أن المحكمة قد قضت بالحكم مار البيان ، وهو دليل قاطع على أن العقد الماثل ليس عقد عمل ، وحيث أن الهيئة الوطنية للتحكيم غير مختصة بتطبيق قانون العمل على موضوع النزاع الماثل ، مما يكون معه نعى المحكتم الوارد بطلب التحكيم في غير محله متعيناً الالتفات عنه ، ويكون الدفع المثار من المحكتم ضده حرى بالقبول.



ثانياً: في حال تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المحكم ضد شكوى عمالية:-

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 146 من قانون العمل رقم 6 / 2010 على أنه:

" يجب أن يسبق الدعوى طلب يتقدم به العامل أو المستحقون عنه إلى إدارة العمل المختصة وتقوم الادارة باستدعاء طرف النزاع أو من يمثلها، وغذا لم توفق الادارة إلى تسوية النزاع وديا يتعين عليها خلال شهر من تقديم الطلب احالته إلى المحكمة الكلية للفصل فيه وتكون الاحالة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع ودفع الطرفين وملحوظات الادارة

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز:-

" أن مفاد نص المادة 146 من قانون العمل في القطاع الاهلي الجديد- المقابلة لنص المادة 96 من قانون العمل القديم رقم 38 لسنة 1969 – أن تقديم الشكوى العمالية إلى الادارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية قبل رفع الدعوى العمالية هو اجراء وحيد ضروري ولازم وبه تبدأ إجراءات رفع تلك الدعوى وان ذلك من النظام العام لتعلقه بإجراءات التقاضي وسن سير العدالة".

"الطعن رقم 640 / 2012 - عمالى- جلسة 2014/3/17"

كما قضى بأنه:-

"لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم اليها من أدلة وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع ذلك الواقع وحسبما تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على اسباب حقيقة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق...."

"الطعن 84 ، 2008/850 تجاري - جلسة 2022/1/12 - مجموعة القواعد القانونية - المجلد السابع ص 612"

- ولما كان ما تقدم وهدياً به، وكان الثابت بأوراق الدعوى أنها جاءت خالية من ثمة مستند يفيد تقديم المحكم بشكوى عمالية لدى إدارة العمل المختصة وهو اجراء لازم لنظر المنازعة العمالية، وهي المدخل لانعقاد الخصومة القضائية وإقامة الدعوى التي بدونها يختلف شرط رئيسي من الشروط الواجب اتباعها وفقا لنص المادة 146 من قانون العمل سالف البيان، مما



يكون طلب التحكيم قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ويكون معه الدفع المبدى من المحكم ضده بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون جدير بالقبول.

ثالثاً: بيان أوجه الاعتراضات على تقرير الخبير المالي:

الاعتراض الأول :- بطلان التقرير لعدم التزام الخبير المالي بالمؤمورية الواردة بمنطق حكم الإحالة وذلك من وجهين على النحو التالي :-

الوجه الأول :-

- حيث حدد حكم الإحالة المؤمورية المنوطة بالخبير المالي والتي تنص على :-
(تحديد المبالغ المستحقات الخاصة بالمحكم من تاريخ إبرام العلاقة التعاقدية مع المحكم ضده بتاريخ 1/06/2017).

- وعلى أثره قدم الحاضر عن المطعون ضده كافة المستندات المتعلقة بتلك الفترة وتقديم الدفاع والدفع على ضوء المؤمورية المحددة بصلب حكم التحكيم ، إلا أن الخبير المالي - السيدة / هدى ناصر الورع - قد خالفت المؤمورية المنوطة بها بموجب حكم التحكيم سالف البيان من مباشرتها وتطرقها لعقود أخرى بخلاف الواردة بحكم الإحالة المؤرخ 22/05/2023 ، ومن ضمنها العقد المقدم من المحكم المؤرخ 26/1/2010 - والذي تم جحده من قبل المحكم ضده بجلسة 07/06/2023 وفقاً للثابت بمحضر الجلسة وتقرير الخبير المالي صفحة رقم 5 :-

"أقوال الحاضر عن المحكم ضده :-

- أفاد بأنه يجحد صورة العقد المقدمة من المحكم لعدم توقيعه من الطرفين ونطلب من الخبرة الالتفات عن ذلك العقد خاصة وأن ما قدم من كشوف حساب قد خلت من أي بيان يبين ان تلك التحويلات كانت تتم من حساب المحكم ضده للمحكم .)

- الامر الذي يؤكّد للهيئة الموقرة أن الخيرة انحازت للمحكم مجاملة وقامت بإدخال عقود غير الواردة بحكم الإحالة على الرغم من أنه عقد مجهل ومنعدم الدلالة كونه مجنود عليه من قبل المحكم ضده ، فضلاً عن ان الخيرة المالية قامت بتوجيهه المحكم أثناء تداول الجلسات على المستندات التي يجب ان يحصل عليها وتمكنه من الاتصال بالهاتف المحمول أثناء الجلسة لمخاطبة احد اقاربه الذي يعمل بالبنك للحصول على تلك المستندات وهو مخالف للقانون ، وقامت بتأجيل نظر الدعوى من جلسة 07/06/2023 الى جلسة 08/06/2023 لإعطاء المحكم فرصة لإثبات أن المبالغ المحولة من البنك على الحساب الخاص به عن الفترة من عام 2010 وحتى

2011 محولة من حساب [REDACTED] ، إلا أن المحتكم عجز عن تقديم ذلك المستند الجوهرى ، مما يؤكد للهيئة الموقرة أن هذا العقد مصطنع من قبل المحتكم وأن المبالغ المحولة إلى حسابه البنكي لا تخص المحتكم ضده وان المحكى المكلف بإثبات دعواه، مما ينعدم معه حجية هذا العقد ويكون هو والعدم سواء.

- بالإضافة إلى ذلك فإن المحتكم قد أقر بمحضر جلسة الخبراء بأنه لا يوجد عقود مبرمة مع [REDACTED] إلا في عام 2012 وفقاً للثابت بمحضر جلسة 7/6/2023 وتقرير الخبر [REDACTED] المالي صفحة رقم 4 ما يلي :-

".....، لا يوجد أية عقود مبرمة بين الطرفين وتم ابرام العقود في 2012 وكذلك في 2017 ."

- وهو إقرار صريح من المحكى من عدم وجود ثمة عقود مبرمة بينه وبين المحكى ضده إلا في عام 2012 ، مما يكون معه العقد المقدم من المحكى المؤرخ 10/1/2010 حابط الاثر ولا يجوز الاحتجاج به في مواجهة المحكى ضده ، إلا أن التقرير المودع ملف التحكيم قد خالف هذا النظر وقامت الخيرة باحتساب مبالغ ومستحقات للمحكى من مكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازة سنوية وبدل اندار استناداً إلى هذا العقد المجهل والمطبوع على أوراق لا تخص المحكى ضده فضلاً لخلوه من ثمة توقيع أو ختم صادر عن المحكى ضده ، مما يكون ما أنتهى إليه تقرير الخير المالي في هذا الشأن مشوب بالبطلان.

الوجه الثاني :-

- بشأن العقد المؤرخ 15/10/2012 المقدم من المحكى بجلسة 07/06/2023 فإن الخبرة خالفت أيضاً حكم التحكيم سالف البيان وقامت باحتساب مبالغ ومستحقات للمحكى من مكافأة نهاية الخدمة وبدل إجازة سنوية وبدل اندار ، على الرغم من أن المأمورية المنوطة بها مقتصرة على العلاقة التعاقدية مع المحكى ضده بتاريخ 1/06/2017 ، مما يعيّب التقرير المودع ملف التحكيم وذلك على النحو التالي:-

- حيث أورد التقرير بالبند الثالث من الرأي صفحة رقم 10 ما يلي :-

" ، وتوضح الخبرة إلى أن ما جاء بالبند الثاني من العقد أن المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد ، وبناء على ذلك وحيث أن المحكى ضده لم يقدم للخبرة ما يفيد اخطار المحكى برغبته بعدم التمديد ، وحيث أن المحكى أثبت تحويل مبالغ لحسابه البنكي من المحكى ضده حتى 25/05/2017 ، وهذا ولم يقدم المحكى

ضده سند ما اذا كان هناك علاقة بين الطرفين نتج عنها التزامات مالية خاصة بتلك التحويلات المالية للمحتجم خلاف علاقة العمل".

- كما أورد التقرير بأقوال الحاضر عن المحتجم ضده صفحة رقم 5 ما يلي :-

"..... وأن العقد في 2012 انتهى في 31/10/2013 ، أما بشأن وجود اخطار بانهاء العقد من عدمه فقد خلا ملف المحتجم من ايته مستندات دالة على ذلك ، وان الدفعات المحولة لحساب المحتجم وفقاً لما هو ثابت بكشوف حسابه المقدمة بجلسة اليوم فالثابت ان فترة العقد المبرمة بين المحتجم والمحتجم ضده لم يتم نزول الراتب فيها وتم نزولها في أشهر لاحقة بعد نهاية مدة العقد وهو دليل على عدم تجديد العقد وذلك لعدم استقرار الأوضاع المالية للاتحاد المحتجم ضده ".

- كما أورد التقرير بأقوال المحتجم بمحضر جلسة 8/6/2023 وتقرير الخير المالي صفحة رقم 5 ما يلي :-

"أفاد بأن الرواتب التي يطالب بها فقط راتبين عن شهر فبراير ومارس 2020 وفقاً لما هو ثابت بالحساب الجاري المقدم منا بالجلسة السابقة ".

- لما كان ما تقدم وهدياً به ، وباطلاع الهيئة المؤقرة على محاضر جلسات الخير المالي وإقرار المحتجم بأنه لا يوجد رواتب متأخرة عن كامل فترة عمله لدى المحتجم ضده سوى راتب شهرين فقط وهما فبراير ومارس 2020 ، وكان الثابت بكشف الحساب المقدم من المحتجم بجلسة 2023/06/07 مستند غير مفرز أمام الخبرة المالية عبارة عن كشف حساب بنكي صادر عن بنك بيت التمويل عن الفترة من 2012 وحتى أواخر عام 2013 يتضح بجلاء أن راتب المحتجم لم يتم نزوله بالحساب البنكي للمحتجم لسوء الأوضاع المالية [REDACTED] عن تلك الفترة ، وعلى اثره تم انتهاء العقد بانتهاء منتهته ، ولكن عندما تيسرت الأمور المالية [REDACTED] كان الأخير يودع بالحساب البنكي للمحتجم الرواتب التي لم يتقادها عن ذلك العقد على دفاعات متفاوتة - والدليل على ذلك - اذا قامت الهيئة المؤقرة بالاطلاع على الكشف الحساب البنكي المقدم من المحتجم طي حافظة مستنداته المقدمة بجلسة 2023/06/07 مستند رقم 8، 9 عن الفترة من عام 2014 وحتى تاريخ ابرام العقد الحاصل في 2017/06/01 واحتساب المبالغ المودعة على الحساب البنكي للمحتجم عن تلك الفترة سيتضح أنها جمياً رواتب عن العقد 2012 المنتهي بتاريخ 31/10/2013 التي لم يتقادها المحتجم عن تلك الفترة لسوء الأوضاع المالية [REDACTED] عن تلك الفترة.

- مما يؤكّد للهيئة المؤقرة أن العقد سالف البيان انتهى بانتهاء منتهته ، وأنه لم يجدد كما أورد تقرير الخير المالي المعيب .

- وبالفرض الجدي - وهو ما لم نسلم بصحته - فإذا كان العقد المبرم بين طرفين النزاع قد تجدد ، فلماذا قام طرف النزاع بتحرير العقد المبرم بتاريخ 2017/06/01 ؟؟؟

فكان من الأولى أن يستمروا على العقد المبرم بتاريخ 15/10/2012 استناداً للبند الثاني من العقد الذي ينص على أن هذه المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم تمديد العقد ، إلا أن طرف النزاع قد أبداً عقداً جديداً بتاريخ 01/06/2017 ، وهو دليل قاطع على انتهاء العقد المبرم بتاريخ 15/10/2012 بتاريخ انتهاء الحاصل في 31/10/2013 ، وعليه يكون ما انتهى إليه تقرير الخبير المالي من احتساب مبالغ مستحقات للمحتجم عن تلك الفترة قد خالف حقيقة الواقع وصحيح القانون مما يصيبه بالعوار المبطل.


الاعتراض الثاني :- بطلان التقرير لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالمستندات بشأن العلاقة التعاقدية مع المحتجم ضده بتاريخ 01/06/2017 وذلك للتفصيل التالي :-

- بداية ومع تمسك دفاع المحتجم ضده بدعاه سالف البيان من بطلان تقرير الخبير المالي من احتساب المستحقات العمالية للمحتجم عن العقود 2010 و 2012 الواردة بالتقرير جملة وتفصيلاً ، فإننا نورد فيما يلي التعقيب على تقرير الخبير المالي بشأن العقد المبرم 1/6/2017 وذلك على النحو التالي :-

- حيث أخطأ تقرير الخبير المالي في إحتساب مستحقات المحتجم في النزاع الماثل عن الفترة من 1/6/2017 وحتى 1/5/2020 من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الانذار ورصيد الإجازات ومن تكيف العقد على أنه عقد عمل بحث ، ولكن حقيقة العقد - كما سبق وانه وضحنا بدعاه سالف البيان - هو عقد رياضي ذو طبيعة خاصة يختلف كلياً عن عقود العمل التقليدية المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة 2010 ، مما يعد التقرير الموضع مشوب بالبطلان للتفصيل التالي :-

1- بطلان التقرير المالي بشأن ما انتهى إليه من احتساب بدل انذار للمحتجم 3 أشهر (1800 د.ك) بزعم انه لم يتم اخطاره قبل انتهاء العقد بثلاثة أشهر فإنه مخالف للثابت بالمستندات وذلك على النحو التالي :-

- بداية فقد نص البند (2) من العقد المؤرخ 1/6/2017 المبرم بين طرفين النزاع على انه :-



"يقبل الطرف الاول التعاقد مع الطرف الثاني لمدة عام يبدأ من 1/6/2017 وينتهي في 31/5/2018 وهذه المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم تمديد العقد قبل (30) يوماً من تاريخ انتهاء العقد".

- ولما كان البند التاسع عشر من قرار مجلس الإدارة رقم 1/2020 المنعقد بتاريخ 26/01/2020 قد نص على :-

"قرر مجلس الإدارة التأكيد على قراره السابق بشأن عدم تجديد عقود الأجهزة الفنية والإدارية من المدرسين والإداريين والمدراء العاملين من المنتخبات الوطنية بالاتحاد واعتبارها منتهية بتاريخ انتهاء هذه العقود ولا يتم تجديدها الا بقرار من مجلس الإدارة يصدر بهذا الغرض واتخاذ اللازم حيال ذلك".

- وحيث نصت المادة/196 من القانون المدني:

"العقد شريعة المتعاقدين"

- وكذلك نصت المادة/197:

"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"


- ومن المقرر بقضاء التمييز انه :-

"أن التنبيه الموجه من أحد طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد بانتهاء مدتة إذا تم بالطريق وفي الميعاد المتفق عليه في العقد، لا يعدو أن يكون عملاً قانونياً من جانب واحد يفصح به أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العلاقة الإيجارية القائمة ويؤتي التنبيه اثره وتنفصم به هذه العلاقة من تاريخ إعلانه".

[الطعن رقم 1718/2010 - تجاري - 26/06/2013]

- ومن المقرر أيضاً بذات المحكمة أنه :-


"لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة 604 مدني أن عقد الإيجار ينتهي بانقضاء المدة المحددة له في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يكن هناك اتفاق على امتداد الإيجار لمدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في الميعاد، وكان الثابت أن المستأنف عليها الأولى قد أذنرت المستأنف والمستأنف عليها الثانية بانتهاء عقد الاستثمار لانتهاء مدتة وعدم رغبتها في التجديد مما تكون طلبات المستأنفة في إنهاء عقد الاستثمار وإخلاء العين المؤجرة وكذلك طلب تسليم تلك



العين أكثر من آثار القضاء بالإخلاء وإنهاء عقد الاستثمار وكذا أداء مقابل الانتفاع قد صادف صحيح القانون".

[الطعن رقم 2021/412 - مدنى - جلسة 2022/06/09]

- وبناء على ما تقدم وهدياً به ، وكان الثابت للهيئة الموقرة من مطالعة القرار الصادر من سالف البيان والذى قرر باعتبار كافة العقود منتهية بتاريخ [REDACTED] انتهائها ، وعلى أثره قام المحكتم ضده بإصدار تعليم داخلي - والمقدم من المحكتم ضده بحافظة المستندات امام هيئة التحكيم -لاسيما أمام الخير المالي - لإخطار الجميع بعدم تجديد العقود باعتبارها منتهية بتاريخ نهايتها - .



- ومن الثابت للهيئة الموقرة قيام المحكتم ضده بنشر التعليم في لوحة الإعلانات المخصصة لإخطار كافة الموظفين والإداريين والمدرسين والمدراء والإداريين بأن العقود المبرمة معهم ستنتهي بتاريخ انتهائها ولا يتم تجديدها الا بقرار من مجلس الإدارة ، واعتبار هذا التعليم اخطاراً رسمياً بذلك وفقاً للثابت بصلب التعليم رقم 2020/16/01/23 الصادر بتاريخ 2020/01/23 سالف البيان ، ولذلك فإن المحكتم اتصل علمه بهذا القرار منذ صدور التعليم والنشر في لوحة الإعلانات بتاريخ 2020/01/23 ، وان البند الثاني من العقد قد نص على انه في حال عدم التجديد اخطار الطرف الآخر قبل انتهاء العقد بشهر - وانه الشريعة التي تحكم العلاقة بينهما ، وهو ما يؤكد أن التنبيه قد تم في الميعاد القانوني منتجاً لأثاره القانونية وأن نية المحكتم ضده لا تنصرف إلى تجديد العقد ،



ومن ثم يؤتى التنبئه أثره وتنفص به العلاقة التعاقدية ، ويترتب عليه انتهاء العقد المبرم بين طرفى النزاع ، مما لا يستحق معه المحكتم ثمة حقوق أو بدل انذار.

- ولا ينال من ذلك ما أورده تقرير الخبير المالي من احتساب بدل انذار للمحকم 3 أشهر (1800 د.ك) بزعم انه لم يتم اخطاره قبل انتهاء العقد بثلاثة أشهر فانه وبالفرض الجدي - وهو ما لم نقر بصحته - اذا تم تطبيق المدة الواردة بقانون العمل (ثلاثة أشهر) على النزاع الماثل ، فإنه تم اخطاره ايضاً في الميعاد القانوني ، حيث أن الثابت بالبند الثاني من العقد المبرم بين طرفى النزاع انه ينتهي في 31/05/2018 أي ينتهي في العقد المجدد بتاريخ 31/05/2020 ، وكان اخطار المحكتم بعدم التجديد بتاريخ 23/01/2020 وهو ما يؤكد للهيئة المؤقرة ان الإعلان تم في الميعاد القانوني ، ويكون ما انتهى اليه التقرير المالي في هذا الشأن قد أصابه العوار المبطل.

2- بطلان التقرير المالي بشأن ما انتهى اليه من احتساب مكافأة نهاية الخدمة للمحكتم وذلك على النحو التالي :-

- الثابت للهيئة المؤقرة من المستندات المقدمة من المحكتم بجلسات الخبير المالي من كشوف الحساب البنكي أنه يعمل بوزارة التربية ويتقاضى راتب أثناء فترة تواجده [المحکم ضده] ، علاوة على ان المحكتم كويتي الجنسية وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هي المسئولة عن مكافأة نهاية الخدمة للعامل الكويتي وذلك لما يلي:-

- لما كان من المقرر بنص المادة (51) من قانون العمل على أنه:-


(يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:-

.....

ويراعي في ذلك احكام قانون التأمينات الاجتماعية على ان يتلزم صاحب العمل بدفع صافى الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة .).

- وحيث أصبحت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هي المسئولة عن مكافأة نهاية الخدمة للعامل الكويتي وليس صاحب العمل ، وتتقاضى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في نظير التأمين على العمال الكويتيين اشتراكات تقدر على اساس نسبة مئوية محددة من اجر العمال المؤمن عليهم يؤديها صاحب العمل.

- ويستفاد من نصوص المواد (82) ، (83) ، (118) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1976 أن المشرع أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ، محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعاملين الكويتيين الذين ورد ذكرهم في مواد اصدار هذا



القانون ، وعني بإبراز أن صاحب العمل لا يلتزم في نظام التأمين إلا بما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة بالمادة 51 من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010.

- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المحكتم (كوني الجنسية) وأن التأمين عليه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أصبح إجبارياً بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية السالف الاشارة إليه فإنه مؤمن عليه من قبل وزارة التربية التي يعمل بها ، وعلى هذا النحو لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة عملاً بالقاعدة القانونية التي تقرر بعدم جواز الجمع بين تعويضين.

- من المقرر بقضاء التمييز أنه :-

" أنه وإن كان لا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر فلا يجوز للعامل مطالبة صاحب العمل بتعويض الضرر بمقتضى قانون العمل والتعويض عنه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية "

[الطعن رقم 134/2009 - عمالى - جلسه 19/12/2011]


-3 بطلاً التقرير المالي بشأن ما انتهى إليه من احتساب تعويض قدره 1% للمحتمم عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة وذلك على النحو التالي :-

- من المقرر قانوناً لدى محكمة التمييز أنه :-

"..... ويقصد بالملحقات كل طلب يتبع الطلب الأصلي بحيث لا يتصور قبوله دون قبول الطلب الأصلي ، ويشترط لإضافة قيمة الملحقات إلى قيمة الطلب الأصلي أن يتوافر فيها ثلاثة شروط الأول أن يكون الطلب التابع مقدر القيمة فإن كان غير مقدر القيمة فلا تضاف قيمته إلى قيمة الطلب الأصلي والثاني أن يكون مستحق الأداء وقت رفع الدعوى كالفوائد التي تكون مستحقة وقت رفع الدعوى أما ما يستحق منها بعد ذلك فلا يضاف إلى قيمة الطلب الأصلي ، والثالث أن يطلبه المدعي ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طلبات المطعون ضد الخاتمية أمام محكمة أول درجة هي طلب الحكم بمبلغ 4510 دينار والفوائد القانونية من تاريخ حدوث الإصابة بواقع 7% ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وكانت الفوائد المطالب بها غير مستحقة أصلاً باعتبار أن الحقوق العمالية لا يستحق عنها فوائد ومن ثم فلا تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي ."

(طعن رقم 272-2009- عمالى جلسه 17/01/2011)

- وإذاء ما تقدم وهدياً به ، فإن طلب المحكتم للتعويض 1% عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون ، ويكون ما شيده تقرير الخبير المالي في هذا



السيد
ضد
السيد

الشأن من احتساب مبلغ وقدره 130.468 د.ك سنويًّا مشوب بالبطلان كون الحقوق المطالب بها من قبل المحتجكم وما سايره الخير المالي حقوق عمالية فإن تلك الحقوق لا تستحق عنها ثمة فوائد او تعويض بشأنها ، الأمر الذي لا يحق للمحتجكم مطالبة المحتجكم ضده بثمة تعويض عنها ، وعليه يكون هذا الطلب جديراً بالرفض.

الاعتراض الثالث :- بطلان التقرير لعدم التزام الخبرة المالية بمبادئ الاستقلالية والحياد أثناء نظر المنازعة الماثلة :-

- حيث تنص المادة (15) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على انه :-

"الالتزامات المحكم والوسيط والخير:

-4 يلتزم كل من المحكم او الوسيط او الخبير في قيامهم بمهامهم الموكلة اليهم بالنظام الاساسي والقواعد الاجرائية واللوائح والقرارات المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وبالمبادئ الآتية :-

1- الاستقلالية والحياد والسرية التامة .

2- عدالة الاجراءات المتبعة اثناء نظر المنازعة.

3- المساواة في التعامل مع جميع الاطراف.

- كما نصت المادة (16) من ذات القرار على انه :-

"واحد استقلالية وحياد المحكمه؛ والوسطاء والخراء :-"

4- يجب على المحكم او الوسيط او الخبير عند قيامه بعمله ان يكون مستقلأً ومحايداً عن الاطراف جميعاً ، وان يظل كذلك طوال فترة النزاع ." .

- لما كان الثابت بمحاضر الجلسات الخبير المالي والتقرير المودع ملف التحكيم الماثل يتضح بجلاء للهيئة الموقرة عدم استقلالية وحياد الخبرة المالية المنوط بها مباشرة الأمورية الموكلة اليها بموجب حكم التحكيم المؤرخ 2023/05/22 أثناء نظر النزاع وتداول الجلسات من عدم احترام حكم التحكيم والأمورية المحددة بها ، وتطرقها لأبعاد أخرى مجاملة للمحتمك ، كما قامت الخبرة بالسماح بحضور أحد أصدقاء المحتمك وتمكنه من الحديث نيابة عن المحتمك في موضوع النزاع دون ان تثبت حضوره بمحضر الجلسة ، علاوة على ان الخبرة قامت بتمكين المحتمك من الاتصال بالهاتف المحمول أثناء الجلسة لمخاطبة أحد اقاربه الذي يعمل بينك بيت التمويل كما ادعي

للحصول على تلك المستندات التي قامت الخبيرة بالإشارة إليها ، وهو أمر مخالف للقانون مما يؤكّد للهيئة الموقرة عدم حياد الخبرة المالية ، ويكون تقريرها المودع ملف التحكيم مشوب بالبطلان.

- ويساندنا في ذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز:-
" من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط الطعن ببطلان أعمال الخبير أن يلحق إجراءاته عيب جوهري يتربّع عليه ضرر للخصم أو إخلال بحقه في الدفاع ".
(الطعون 301 ، 305 ، 315 / 5/8 2003 تجاري جلسة 2004- مجموعة القواعد القانونية -
القسم الخامس - المجلد الاول ص263)

- كما استقر قضاء محكمة التمييز على :
" من المقرر - في قضاء هذه المحكمة -أن لمحكمة الموضوع في سبيل استيفاء الدعوى وتهيئة الفصل فيها لإنزال حكم القانون عليها استجلاء بعض الواقع والمعلومات الفنية وذلك باللجوء إلى أرباب الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق في الأثبات في الدعوى والمحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وهي غير ملزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ".

(الطعنان 378 ، 381 / 2002- إداري - جلسة 1/12/2014- مجموعة القواعد القانونية -
القسم الخامس - المجلد الاول ص253)

- ومن المقرر أيضاً لدى محكمة التمييز أنه :-
" متى أثار أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً يتعلق بواقع كان من شأن هذا الدفاع لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات قدمتها فإنه يتبع على المحكمة أن تمحض هذا الدفع على ضوء ما تنتهي عليه تلك المستندات من دلائل والا جاء حكمها معيناً بالقصور المبطل ".
(طعن رقم 321/88-تجاري جلسه 23/4/89)

بناء عليه

- يلتمس دفاع المحتكم ضده من الهيئة الموقرة القضاء بالآتي :-
أصلياً :-
- 1- عدم تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على المنازعة الماثلة لأنه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة والتزام هيئة التحكيم بحجية الاحكام القضائية.




- 2 تحديد جلسة استماع أمام هيئة التحكيم لسماع أقوال المحتكم ضده.
- احتياطياً :- بإعادة طلب التحكيم الى خبير مالي آخر بخلاف السابق ندبه لإعادة مباشرة المأمورية الواردة بمنطق حكم التحكيم المؤرخ 2023/05/22 ، وعلى ضوء الاعتراضات الواردة بصلب مذكرة دفاع المحتكم ضده.
- ومن باب الاحتياط الكلي :- برفض طلب التحكيم رقم 20230302001 ، مع إلزم المحتكم بالرسوم والمصروفات واتعاب التحكيم
- بتاريخ 20/6/2023م صدر قرار غرفة التحكيم بإغفال باب المراقبة وتهيئة المنازعة للحكم.

الأسباب:

أولاً: من حيث الشكل:

(1) ونظراً لأن الفصل في طلب التحكيم يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص ، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد اختصاصها بموجب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وفقاً لما قضت به حكم المادة السابعة من القواعد الإجرائية التي تنص على أن " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها ، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة..." .

(2) كما نصت المادة السابعة من ذات القواعد الإجرائية على أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وذلك فيما يخص المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ، وأن هذه المنازعة تندرج ضمن الأمثلة الواردة التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وذلك بموجب الفقرة الواردة في المادة (السابعة) رقم (1/1/7) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و/ أو أعضاء مجالس إداراتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/ أو منتسبيها..." والفقرة رقم (5/1/1/7) "جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم " .



(3) كما أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحدد وبشكل صريح في النظام الأساس للاتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر بقرار رقم (11) لسنة 2022م، بموجب التعريف الوارد لمحكمة التحكيم بإنها " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، والمشكلة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم 87/2017، بصفتها السلطة المختصة للنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية داخل دولة الكويت عن طريق التحكيم أو الوساطة وتعمل بدلاً من المحاكم العادلة" بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (57) من ذات النظام "يجب تقديم تلك النزاعات كما هو محدد في المادة (68) الفقرة (1) إلى محكمة التحكيم (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) معترف بها من قبل الإتحاد الكويتي لكرة القدم".

(4) ونظراً لأن المنازعة محل التحكيم المقدم من المحتمك (السيد/ سليمان علي محمد الخلاوي) ضد المحتمك ضده (السيد/ رئيس مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم) بناءً على العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين، وهو ما يجعلها منازعة رياضية، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فيما يخص النظر والفصل في هذه المنازعة.

(5) ونظراً لكون غرفة التحكيم مشكلة وفقاً للنظام الأساس والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبما أن المنازعة محل النظر تتعلق بأطراف الهيئات الرياضية، مما تصير مسؤولة باختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها للنظر والبت في هذه المنازعة.


ثانياً: من حيث الموضوع:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة، وما تم تقديمه من أدلة ودفع من قبل الأطراف وما خلص إليه تقرير الخبرة ، ولما كان المحتمك حصر طلباته في إلزام المحتمك ضده

في دفع كافة حقوقه الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، والتي تضمنت ما يلي:(مكافأة نهاية الخدمة - الرواتب المتأخرة - بدل رصيد الإجازات الرسمية - التعويض المادي والأدبي عن الإخلال بالتعاقد - باقي مدة العقد - التعويض (1%) عن احتساب مكافأة نهاية الخدمة - مصروفات التحكيم ومقابل أتعاب المحامية الفعلية)، وحيث حصر المحتمك ضده

طلباته في عدم تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010م على المنازعة الماثلة، وإعادة طلب التحكيم إلى خير مالي آخر بخلاف السابق في ضوء الاعتراضات الواردة في مذكرة الدفاع، ورفض طلب التحكيم، والزام المحتمك بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.


وعليه، فقد توصلت غرفة التحكيم إلى الآتي:



أولاًـ أن ما أورده وكيل المحكتم ضده من دفع من أن العقود الرياضية التي ييرها مع اللاعبين والمدربين تكون ذات طبيعة خاصة تختلف كلياً عن عقود العمل التقليدية، وأن عقد العمل المبرم مع المحكتم قد خلا من فترة التجربة، وبالتالي لا يجوز تطبيق أحكام عقد العمل عليه، كما أن قرار إنهاء خدمات المحكتم صدر بناءً على قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم رقم 2020/1، وأنه في حال تطبيق قانون العمل رقم 6 لسنة 2010، فالآخر عدم قبول الدعوى لعدم تقديم المحكتم ضده شكوى عمالية، كما يذكر وكيل المحكتم ضده أن الحكم الصادر من المحكمة العمالية والمؤيد من محكمة الاستئناف المتضمن عدم قبول دعوى المحكتم ولائياً لانعقاد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، كونه عقد رياضي ذو طبيعة خاصة وليس عقد عمل، فإذا كان عقد عمل كان من الأولى للمحكمة أن تتصدى لموضوع الدعوى والقضاء للمحكتم فيما طلب، إلا أن المحكمة قد قضت بخلاف ذلك، وهو دليل قاطع على أن العقد ليس عقد عمل، كما ورد في دفع وكيل المحكتم ضده اعترافه على تقرير الخبرة، وما تضمنه من نتائج، وأنه تجاوز الصلاحيات المنوطة به، بالإضافة إلى عدم التزام الخبرة بمبادئ الاستقلالية والحياد أثناء نظرها.

وعليه وبعد الاطلاع على ما تضمنته دعوى وكيل المحكتم، وما تضمنته دفع وكيل المحكتم ضده بالمقابل وما انتهى إليه تقرير الخبرة من نتائج، فقد ثبتت لغرفة التحكيم الآتي:

1- أن العلاقة التعاقدية بين المحكتم والمحكتم ضده تخضع لأحكام قانون العمل بموجب ما ثبت للغرفة عن علاقة العمل بينهما عن الفترة من بداية شهر يناير/2010م وحتى 11/1/2011م استناداً إلى الأجر الثابت المدفوع من المحكتم ضده للمحكتم، واستمرارية قيام المحكتم ضده بدفع أجور المحكتم خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى العقدين المبرميين بين الطرفين بتاريخ 15/10/2012م، و تاريخ 1/6/2017م، حيث تم عنونة كلا المستندين بـ (عقد عمل)، وقد نص البند الخامس عشر في كلا العقدين على "يسري قانون العمل في القطاع الأهلي (القانون رقم 6 لسنة 2010) في كل ما يرد بشأنه نص في هذا العقد"، والذي يتأكد معه أن القانون الحاكم لهذه المنازعة هو قانون العمل، تقريراً لكافة القواعد القانونية المقررة، ومن ذلك ما قضت به حكمي المادة (196) من القانون المدني " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لإحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضى القانون بغيره" والمادة (197) " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل" ، مما يجعل تطبيق أحكام قانون العمل ووجوب إعماله على هذه المنازعة أمراً لازماً، ذلك أن قبول العقد بإطلاق يعني انعقاده وفق الشروط والأحكام الواردة فيه، يؤكّد ذلك عدم قيام المحكتم ضده بتعديل العقد محل النزاع، بعد صدور قانون الرياضة من خلال الغاء البند خاص بالاتفاق على تطبيق أحكام قانون العمل، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، الأمر الذي تقرر معه غرفة التحكيم وتستقر في عقيدتها ثبوت تطبيق أحكام قانون العمل وبه تلتزم.



- 2 من حيث ما ذكره وكيل المحكتم ضده من دفع تخص أحکام عقد العمل المبرم مع المحكتم ضده، وما ذهب إليه من تفسيرات من أن هذا العقد له طبيعة خاصة وأنه لا تسري أحکام قانون العمل عليه، ولو كان ذلك لكن من الأولى للمحكمة العمالية أن تفصل في موضوع الدعوى، فإن تلك الدفع مجانية للصواب، حيث أن غرفة التحكيم وبعد الإطلاع على الحكم الصادر من المحكمة العمالية والمؤيد من محكمة الاستئناف، لم يتضح لها ما تضمنه ادعاء المحكتم ضده، وأن ما تضمنه الدفع من تفسير لا يعدو كونه اجتهاد لا يكفي للدلالة ولا يُساغ بطبيعة الحال الاجتهاد في مورد النص، حيث أن مضمون الحكم - وتدذر غرفة التحكيم ما هو الحاجة إليه - وكانت تلك الطلبات تعد من المنازعات الرياضية أحد أطرافها هيئة رياضية وهو المدعي من أعضائها، والمدعي عليه الاتحاد الكويتي لكرة القدم، ومن ثم تكون تلك المنازعة من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والتي تتولى تسوية المنازعات ذات الصلة عملاً بنص المادة 44 من القانون رقم 2017/87 " وحيث أن هذا الدفع لا ينهض لتقويض حجية العقود، أو القيام بإهانة ما دلت عليه شروطه وأحكامه، فإن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، فتلك الأحكام والشروط المتفق عليها بين الطرفين لا يمكن أن تلغيها أية اجتهادات أو تفسيرات أخرى من طرف دون موافقة الطرف الآخر، وإعمال هذا الاتفاق هو لازم وموجب للطرفين، ويطلب معه نفاذ أحكامه والتزاماته، الأمر الذي تقرر معه غرفة التحكيم الالتفات عن هذا الدفع .

- 3 أن سعي وكيل المحكتم ضده في استحداث حكم جديد خلاف الواقع، أو الطلب من غرفة التحكيم في تفسير أو نسخ بنود العقد بضوابط أخرى خلاف المتفق عليه، أمر من شأنه يُخل باستقرار المراكز القانونية، وقواعد المساواة والعدالة، فتلك التفسيرات لا محل لها طالما وجود الأحكام والشروط الصريحة البينة الواضحة، فضلاً على أنه لا يجوز لغرفة التحكيم وفي سياق ممارستها للنظر والبت في هذه المنازعة، أن تخرج بما اتفق عليه الطرفان من اتفاق، وأنه يتبع على إليها عند النظر في هذه المنازعة احترام ومراعاة أحكام العقد، سيما أن منطوق العبارات والسيق على قدر من الصحة والدقة، وتتضاءل معه احتمالات انحراف دلالات الألفاظ.

- 4 كما أنه من المتأمل في دفع وكيل المحكتم ضده أنه يتمسك بتطبيق بنود العقد المبرم مع المحكتم من حيث الالتزام بالفترة المحددة بالإطار، وأن ذلك كان وفق التفصيل الوارد في أحكام العقد، وفي الجانب الآخر يدفع بعدم التزام طرفه بتطبيق الشرط الخاص في قانون العمل، بالرغم من وجوده كجزء لا يتجزأ من أحكام وشروط العقد، فإن غرفة التحكيم تجد أن هذا الدفع مردود عليه بموجب ما تقدم من أسباب بأن الظاهر سلامة العقد وصحته ونفاذها، وأنه لا يصلح في مقتضى العدالة أن يتمسك وكيل المحكتم ضده بشروط وترك الشروط الأخرى، حيث لا يتصور أن تنفصل

ابراهيم


أحكام العقود، أو أن تتجزأ شروطه وبنوده إلا باتفاق، كما أن هذا التباين يخالف المبادئ المقررة والمستقر عليها قضاءً، من حيث أن الأصل في العقود الصحة واللزوم والنفاذ.

5- من حيث ما ذكره وكيل المحكتم ضده أنه في حال تطبيق قانون العمل، فإنه يدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المحكتم شكوى عمالية، فإن هذا الدفع غير صحيح ولا يستند إلى أي دليل أو بينه ويخالف الواقع، ذلك أن غرفة التحكيم وبمراجعةها ملف المنازعة، وما قدمه وكيل المحكتم من مستندات، ومن بينها الحكم الصادر من المحكمة العمالية، فإن الغرفة تجد أن المحكتم سبق له التقديم لدى الهيئة العامة للقوى العاملة- إدارة عمل العقود الوطنية- لغرض التسوية وتذكر ذلك بين أطراف المنازعة، ومن ثم تقدم المحكتم بتسجيل الدعوى رقم 3292/3/2021 عمالي كل/18، يؤكّد هذا ويؤيده حكم المحكمة العمالية في جلساتها المنعقدة علناً بتاريخ 21/12/2021م وتذكر غرفة التحكيم نص الحاجة إليه "أن المدعي -أي المحكتم- تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 2/6/2021 م للمطالبة بحقوقه العمالية المتمثلة في الرواتب المتأخرة عن الأشهر السابقة والمطالبة بباقي مدة العقد، والتوعيض عن الإخلال بالتعاقد عن الأضرار المادية واللادبية والتوعيض عن تأخير مستحقات بواقع 1% وأخرى، ولتعذر التسوية الودية أحيل النزاع إلى المحكمة....."، الأمر الذي يتتأكد معه ووفقاً لقناعة غرفة التحكيم ثبوت تحقق هذا الشرط بموجب ما تقدم ذكره، وأن الغاية من الإجراء كمطلوب قانوني قد تتحقق، مما يجعل دفع المحكتم ضده في هذا الجانب جدير بعدم الالتفات إليه.

6- أما ما يتعلّق ما ذكره وكيل المحكتم ضده حيال ما ورد في تقرير الخبرة، وما توصلت إليها من نتائج، وأنها تجاوزت صلاحياتها، بالإضافة إلى عدم التزامها بمبادئ الاستقلالية والحياد أثناء نظرها حيث قامت بتأجيل جلسة لحين قيام المحكتم في تقديم مستندات، بالإضافة إلى تمكّن المحكتم أثناء الجلسة من التواصل مع المصرف الخاص بحساب المحكتم لطلب بعض الكشوفات البنكية، فإن غرفة التحكيم تؤكّد في هذا الجانب، أنها الجهة الأعلى ولها السلطة التقديرية المطلقة في تقرير أو قبول أو رفض ما انتهت إليه الخبرة من نتائج، حيث تُعدّ أعمال الخبرة من المسائل التي تستقل بتقديرها غرفة التحكيم، فلها الأخذ به كلياً أو جزئياً، متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما يقنعها، ويغرس في يقينها نتيجة مقنعة ومقبولة يساعدها في تحقيق العدالة، فضلاً أن أعمال الخبرة لم تخرج عن طلبات المحكتم في هذه المنازعة، سيما أن العمل التي قامت به في نطاق الدعوى وفي حدود طلبات المحكتم، الأمر الذي تنتهي إليه غرفة التحكيم أن دفع المحكتم ضده في هذا الجانب جدير برفضه وعدم الالتفات إليه.



ثانياً: أنه من المتقرر أن العقود ملزمة لأطرافها، وأن الوفاء بها يحقق سلامه واستقرار المراكز القانونية لكل طرف وصولاً لتحقيق ثمرة تلك العقود التي تمت، وليس من مقتضى العدالة أن يتصل المحكتم ضده عن تنفيذ ما انتهى إليه العقد من أحكام وشروط، وهو الذي لم يقدم ما يثبت براءة ذمته من هذا الاتفاق، ذلك أن الالتزامات الثابتة تجاه المحكتم في العقد لا تسقط ولا تزول آثاره إلا ببينة ولا بينة للمحكتم ضده في دفع مستحقات المحكتم وأنه قد أوفي بها، حيث أن ما قدم أمام غرفة التحكيم لا يرقى إلى إسقاط أو رد ورفض مطالبة المحكتم.

ثالثاً: ونظراً لأن طلبات المحكتم فرع عن سلامه هذا العقد، الأمر الذي يثبت صحة سلامه طلب التحكيم من الناحية الشكلية والموضوعية، ويعضد قناعة غرفة التحكيم وتقرر معه وتطمئن إلى استحقاق المحكتم لحقوقه نظير عمله لدى المحكتم ضده عن الفترة من بداية شهر يناير/2010م وحتى 11/1/2011م بمبلغ وقدره 1219.364 د.ك، وهي عبارة عن حقوقه العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية، وبدل إنذار، كما يستحق المحكتم عن عقدي العمل عن الفترة 11/01/2012م / 6/1/2017م، بمبلغ وقدره 11787.253 د.ك، وهي عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات السنوية ورواتب متأخرة وبدل إنذار، ليصبح إجمالي استحقاق المحكتم عن فترة العمل لدى المحكتم ضده 12706.617 د.ك، كما هو مبين في هذا القرار.

رابعاً: ومن حيث طلبات وكيل المحكتم عن التعويض المادي والأدبي، والتعويض عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة، فإن غرفة التحكيم وبمراجعة لها لملف المنازعة، وما قدمه من مستندات، فإنها ترى عدم وجاهة طلب التعويض، ذلك أنه لم يكن مبني على أساس صحيح ولم تتتوفر فيه أركان التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وأما ما يتعلق بطلب وكيل المحكتم التعويض عن احتباس مكافأة نهاية الخدمة، ونظراً لأن الحق المطالب به لم يستقر بعد بسبب وجود منازعة سابقة بين الطرفين تتعلق بتطبيق قانون العمل أو قانون الرياضة، وبالتالي ينتفي التزام المحكتم ضده في دفع مثل هذا النوع من التعويض، ما يتتأكد معه عدم وجود سنداً لهذه الطلبات، الأمر الذي لا تجد معه الغرفة مناصتاً من الحكم بفرضها.

خامساً: أما عن طلبات وكيل المحكتم الخاصة بالزام المحكتم ضده بدفع أتعاب المحاماة الفعلية بمبلغ وقدره 2000 د.ك (ألفيدينار كويتي)، فإن غرفة التحكيم بما لها من سلطة تقديرية في تقدير أتعاب المحاماة الفعلية نتيجة الجهود المقدمة من وكيل المحكتم، وحيث أن الطرف الخاسر في هذه المنازعة هو المحكتم ضده، فإن غرفة التحكيم تقرر تحميلاه تكاليف المحاماة التي يطالب بها وكيل المحكتم، وفي سبيل تقدير مبلغ هذه الأتعاب، فإن غرفة التحكيم بغض النظر عن ثبوت مقدار الأتعاب التي يُطالب بها وكيل المحكتم، فإنها ترى باجتهاهها ولما لها من سلطة تقديرية في ضوء

الأتعاب الفعلية، ومراعاة لظروف المنازعة وواقع الحال، فإنها تطمئن إلى أن استحقاق وكيل المحتكم أتعاب المحاماة مبلغ 1000 د.ك (الف دينار كويتي)، وبه تقرر.

سادساً: وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة، فإنه وبناءً على ما قضت به أحکام لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناءً على ما ورد لغرفة التحكيم من الإفادة الخطية من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخة في 2023/6/22 فتقدر إجمالي رسوم الطلب التحكيمي بـ(500 د.ك) (خمسمائه دينار كويتي)، وأما مصاريف التحكيم فتقدر بـ(500 د.ك) (خمسمائه دينار كويتي)، وأما أتعاب الخير فتقدر بـ(3000 د.ك) (مائتا وخمسون دينار كويتي) وأما فيما يتعلق بأتعاب المحكمين فتقدر بـ(250 د.ك) (ثلاثة آلاف دينار كويتي)، ليصبح الإجمالي 4250 د.ك (أربعة آلاف ومائتان وخمسون دينار كويتي)، ولما كان طالب التحكيم في هذه المنازعة قد كسب جزءاً من حقوقه عن العلاقة التعاقدية مع المحتكم ضده وخسر الطلبات الأخرى، وحيث أن ما خلصت إليه غرفة التحكيم في حكمها يجعل المحتكم ضده في موقف الخاسر، إلا أن خسارة المحتكم في الحكم له بجميع طلباته، فإن الغرفة لا ترى مناصتاً في تحميله رسوم ومصاريف وأتعاب المحكمين مناصفة مع المحتكم ضده، كما هو موضح في هذا القرار.

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:


أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: قبول طلب التحكيم موضوعاً.

ثالثاً/ إلزام المحتكم ضده **بيان يدفع للمحكمة** السيد **مبلغ** - كويتي الجنسية- بطاقة مدنية رقم وقدره 12706.617 د.ك (اثنا عشر ألف دينار كويتي، وستمائة وسبعين عشر فلس).

رابعاً: إلزام المحتكم ضده **يتحمل حصة من مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب المحكمين بمبلغ وقدره 2125 د.ك** (ألفان ومائة وخمسة وعشرون دينار كويتي).

خامساً: إلزام المحكمة ضده **بيان يدفع للمحكمة** السيد **مبلغ** - كويتي الجنسية- بطاقة مدنية رقم **أتعاب المحاماة بإجمالي 1000 د.ك** (الف دينار كويتي).



سادساً: الزام المحتمم [REDACTED] - كويتي الجنسية- بطاقة مدنية رقم [REDACTED] بتحمل حصة من مصاريف ورسوم التحكيم وأتعاب المحكمين بمبلغ وقدره (2125 د.ك) (الفان ومائة وخمسة وعشرون دينار كويتي).


سابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

ثامناً: يبلغ هذا القرار لطرف النزاع.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
في يوم الخميس بتاريخ 6 يوليو 2023م وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً.


سلطان بن محمد الصامل
رئيس غرفة التحكيم


طارق أحمد دياب
عضو غرفة التحكيم


أحمد بن علي أبي عمارة
عضو غرفة التحكيم


رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي